

**المعاملات
المالية
المعاصرة
في الفكر الاقتصادي الإسلامي**

**إعداد
ياسر بن طه على كراويه**

المقدمة

لمن هذه الفصول ؟

إلى كل رباني في هذه الأمة استجاب لأمر ربه ﷻ كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الناس وبما كنتم تدرسون ﷻ إياه.. إليهم لأنهم منوط بكل واحد منهم بأمر من الله أن يتعلم ويعمل ويعلم (لولا ينهاهم الربانيون عن قولهم الإثم وأكلهم السحت) وقوله تعالى (فلولا كان من القرون ألوا ببقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلا منهم" ..إياه... فليس برباني من ظن أن الإسلام دين لاهوتي محصور في الصلاة والصيام والذكر وفقط ؛ وليس برباني من يتمم بآيات الله حفظاً ودراسة وعلماً وهو يتعامل بمعاملات تحتوي على الغرر أو الغبن أو الربا أو تحتوي على شرط باطل أو فاسد وليس برباني من لا يهتم بالفقه الإسلامي إلا بفقه الغسل والجنابة والوضوء ونواقضه تلك الأحكام التي لم ترد فيها إلا آية واحدة في كتاب الله بينما نجد أن أطول آية في القرآن كانت في فقه الدين (المداينه).

إلى عامة المسلمين : الذين غرقوا

في الدنيا وتعاملوا بشتي صنوف المعاملات دون ضابط من كتاب ولا سنة ونسوا أو تناسوا أن الله لم يخلقنا عبثا بل وضع وبين في كتابه وفي سنة نبيه ﷺ ، القولية والفعلية والتقريرية

الحلال والحرام في شتي صنوف المعاملات التجارية ورغم هذا كله نجدهم كحاطب الليل لا يميز بين العصا والحية ولا يشعرون أنهم فعلوا محرماً أو ارتكبوا منكراً.

وأخيراً نقدمها إلى الطابور الخامس :-

إلى بني علما (العلمانيين) الذين يهتمون الإسلام في صورة دعائه انهم ليس لهم برنامج يدير عجلة الحياة وهم بذلك يلمزون الإسلام نفسه بالنقص إخفاء لنفوسهم المتقيحة الشاردة عن دين الله، نقدم لهم هذه الفصول نعرض فيها جانباً من جوانب هذا الدين العظيم ليفهموا أن الإسلام جاء منهاج للحياة وليس كدين ألهمهم بالغرب مبيتوت الصلة عن الحياة عسي أن يكون لهم أعين تري أو عقول تعي قبل أن يأتيهم الله بقارعة من عنده.

الفقير إلى رحمة ربه

(ياسر بن طه على كراويه)

دعاء النبيّ صلى الله عليه وسلّم الذي كان يستفتح به صلاته إذا قام من الليل : « اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ , فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ , عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ , أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ , اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ , إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » (1) .

¹ () رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى ح 770 باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

الفصل الأول

إطالة على الاقتصاد فى الإسلام

لكل مجتمع فكر إقتصادى يرجع إلى إعتقاده وفكره ويرجع الفرنجة (الغرب) علم الإقتصاد إلى آدم سميث مؤلف كتاب ثروة الأمم عام 1776 ولقبوه بإسم أبو علم الإقتصاد وفى الوقت الذى أنطلق فيه علم الإقتصاد الوضعى فى هذا التاريخ ، كان الإسلام قد وضع الأسس العامة للاقتصاد الإسلامى وهى أسس تتسق مع طبيعة هذا الدين ومع أخلاقيات هذا الدين من أكثر من ألف عام. ولعله من المفيد هنا أن نركز على بعض النقاط المرتبطة بهذا الموضوع

أولاً:- تعريف الاقتصاد الإسلامى

لغةً:- من قصد فى الأمر أى توسط مالم يفرط واقتصاد النفقة ما لم يسرف ولم يقتر كما فى لسان العرب. وإصطلاحاً⁽¹⁾:- دراسة ماجاء فى الشريعة الإسلامية متعلقاً بالاقتصاد فى أقسامها الثلاثة العقيدة والفقه والأخلاق.

ثانياً:- الاقتصاد الإسلامى جزء

من وظائف الدولة⁽²⁾

1 - أنظر موسوعة المفاهيم الإسلامية
2 - أنظر الإدارة العامة النظرية والتطبيق

إن الهدف الرئيسي من إقامة دولة الإسلام هو إقامة عقيدة التوحيد التي تقوم على مبدأ تخلص البشر من العبودية لغير الله وتحرير الإنسان من الخضوع لأي مخلوق... وتقدم الدولة الإسلامية يمكن قياسه بمدى تحقيقها للغاية القصوي من تكوينها وهي عبادة الله وحده ويتفرع من هذه الغاية أهداف رئيسية كإقامة العدل وكفالة الحريات وتحقيق المساواة والتكافل والمثل الأخلاقية العليا وعمارة الأرض وتنميتها ويتميز الدين الإسلامي عن غيره من الشرائع والقوانين والدساتير الوضعية بأنه دين ودولة ولا يمكن فصل أي منها عن الآخر. (ومن ثم يتضح لنا ضرورة تكامل العمل بالإسلام وبعبارة أخرى التحول الحقيقي للإسلام بإيجاد المجتمع الإسلامي الذي ينقاد لأحكام الله ويعمل بفرائضه. فالإقتصاد الإسلامي لا ينجح تمام النجاح في مجتمع يضع الصلاة وتبعية الشهوات وقد قال الله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾.

ولا مجتمع سكت عن الفحشاء والمنكر وأغمض عينه على الفساد والباطل وعطل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كذا لا ينجح النظام الإقتصادي الإسلامي في مجتمع أضاع الشوري واستبد بأمره الطغاة

وقد قال الله تعالى ﴿ والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ﴾ ⁽¹⁾. كذا لا تنجح فى مجتمع ساءت صلاته وصناعت فى اللغو أوقاته وشاعت فيه الفواحش وضيعت فيه الأمانات ونكثت فيه العهود وقد وصف الله مجتمع المؤمنين بقوله ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ، الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللّٰغُو مُعْرِضُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، أَعْلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ ⁽²⁾. إن طبيعة النظام الإسلامى توجب زيادة الإنتاج فى الأمة وصيانة ثراوتها من التبدد والضياع فيما لاينفع، فالإسلام يحفظ طاقاتها وثرواتها وجهود أبنائها أن تستهلك فى شرب الخمر والمسكرات وفي اللهو والمجون والسهر العاثر الحرام وفي الفواحش ما ظهر منها وما بطن . إن ما يتبدد من الطاقات والأموال فى ذلك العبث والفساد لدى بعض الأمم يصونه الإسلام بقوانين الملزمة ووصاياه الهادية وتربيته

1 - سورة الشورى الآية 17.

2 - سورة المؤمنون الآيات 1: إلى 9

العميقة ويجعله سليماً قوياً يتجه إلى العمل
والتنمية والإنتاج⁽¹⁾.

ثالثاً:- أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي

يمتاز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من
الاقتصاديات الوضعية على تأكيد على أمر
الخلق في كافة المعاملات التجارية والمالية
بل جعلها سبب معنوياً لنمو الاقتصاد ففي
سورة نوح جعل الله سبحانه وتعالى الانابه
إليه واستغفاره سبب للمدد والفتح الإلهي
فقال سبحانه **قُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ
غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ
بِأَمْوَالٍ وَيَبِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ
أَنْهَارًا**⁽²⁾. وجعل تقوي الله سبباً للفرج
والرزق فقال سبحانه وتعالى **(وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ
يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا
وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَّكِلْ عَلَى
اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ
لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا)**⁽³⁾
وجعل سبحانه أن يرتكاب الموبقات
والمعاصي سبب لمحق الرزق وإدافة الناس
الخسارة والبوار فقال سبحانه وتعالى **ظَهَرَ**

1 - لكي ينجح مؤسسة الذكاه للقرضاوى من ص 52

2 - سورة نوح الآيات من 10 إلى 12

3 - الطلاق 2

**الْقَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي
النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ
يَرْجِعُونَ** ⁽¹⁾ . ومن قرأ سيره الحبيب
المصطفى ﷺ، يحدها مليئة بالأحاديث التي
تقرر هذا المبدأ وتؤكد منها قوله ﷺ، " إياكم
وكثره الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمح
" ⁽²⁾ . وأمرنا بالسماحة في البيع والشراء بقوله
" رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع سمحاً إذا
إشتري سمحاً إذا أقتضى " ⁽³⁾ . وقوله " لو أنكم
توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما ترزق
الطير تغدو خماساً وتروح بطاناً " الترمذي
وابن ماجه. وقوله " تابعوا بين الحج والعمرة
فإنها ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير
خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج
المبرورة ثواب إلا الجنة " رواه
الترمذي.. وقوله " من سره أن يبسط في
رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه
" متفق عليه. وقوله (هل تنصرون وترزقون
إلا بضعفانكم) ⁽⁴⁾ . وكل هذه أشياء لا يدركها
الماديون الذين لا يفهون إلا بالمحسوسات
ومثلهم كمثل الطفل لا يستطيع أن يدرك إلا
ما رآته عينه..

-سورة الروم الآية 41

- أخرجه مسلم

- أخرجه البخاري

رواه البخاري

رابعاً:- عوامل الإنتاج بين **الاقتصاد الاسلامي** **والاقتصاد الوضعي**

تعتبر المواد مورد الهي يجب الحفاظ
ويجب إحسان استخدامه حيث انها موارد
خلقها الله وليست الطبيعة كما يطلقون
الموارد الطبيعية بل موارد دعانا الله أن
نحافظ عليها ونحسن إستخدامها وعدم تركها
عاطلة والتصدق عليها .¹ يأيها الذين أمنوا
أنفقوا من طيبات ما رزقنهم ومما أخرجناكم
من الأرض⁽¹⁾ . إن تسميه الموارد المتاحة في
الكون والتي منها المواد الخام بالموارد
الطبيعة كما هو شائع تسمية خاطئة فليست
الطبيعة بخالقة ولا رازقة . واستخدام المواد
في عمليه الإنتاج وقيام الصناعات عليها أمر
جائز بل وواجب شرعاً فقد أحل الله جل وعلا
الصناعة ودعا إلى إستخدام المواد الخام منها
فعمل سيدنا داود بالحدادة فكان يستخدم
مادة الحديد في صناعة الساباقات " الدروع "
ومعدات الحرب وقد كان نبي الله نوح نجار إذا
كان يستخدم مادتي الخشب والدرر
(المسامير) في صناعة الفلك (السفن)
فقال تعالى عن نبيه داود⁽¹⁾ ولقد أتينا داود منا
فضلاً يا جبال أو بي معه والطير وألنا له

الْحَدِيدِ اَعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ
 وَاعْمَلُوا صَالِحًا اِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝
 (1) . وقال جل وعلا عن نبيه نوح ۝ ويضع الفلك
 وكلما مر عليه ملاً من قوله سخره منه ۝
 (2) . وقال ۝ وحملناه على ذات ألواح ودسر
 تجري بأعيننا جزاء لمن كان كفر ۝ (3) . وقال
 سبحانه وتعالى عن الصناعة بشكل عام على
 لسان سيدنا هود وهو يخاطب قومه ۝ أتبنون
 بكل ربيع آية تعبثون وتتخذون مصانع لحكام
 تحذرون ۝ وقال عن صناعة الأثاث والغزل
 والنسيج ۝ والله جعل لكم من بيوتكم سكناً
 وجعل لكم من جلود النعام بيوتاً تستخونها
 يوم طعنكم ويوم أقامتكم ومن أصوافها
 وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتعاً إلى حين والله
 جعل لكم مما خلق ظلالاً وجعل لكم من
 الجبال اكناثاً وجعل لكم سراويل تقيكم الحر و
 سراويل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم
 ولعكم تسلمون ۝ (4) . وكان الصحابة رضوان
 الله عليهم أصحاب حرف وصناعات وكان
 سيدنا عمر ۝ يقول أني لأري الرجل فيعجبني
 فأسأل أله حرفه؟ فإن قيل لا سقط من
 نظري. واستخدام المواد فى الصناعة ليس

1 - سورة سبأ الآيات (1، 11)

2 - الشعراء الآيات 128، 129

3 - النساء الآيات 79، 8

4 - النحل الآيات (80، 81)

أمراً جائزاً فحسب بل ويصل إلى مرتبة
الواجب الشرعي فهو واجب من أجل أن
تحقق الأمر اكتفائها الذاتي وحتى لا يذلها ولا
يستعبد لها ولا يؤثر في قراراتها الآخرون
فالصناعة تعمل على زيادة الإنتاج ووفرته
وتحسين وتقديره وهو ما يساعده على أعمار
الأرض ذلك الإعمار الذي إفترضه الله عز
وجل على بني الإنسان والتعمير يعنى الإنتاج
بلغة الإقتصاد الإسلامي ومن أجل الأهمية
الخاصة النشاط الصناعي فقد أعفى الرسول
ﷺ، عروض القنية (الأصول الثابتة أو
الرأسمالية) من الزكاة فقد أعفى آلات
ومعدات الإنتاج من الزكاة حفزاً على الدخول
فى مجال الاستثمار الصناعي وهذا وإذا
المواد منه من الله ونعمة فلا يجوز
إستخدامها فى المجالات والأغراض المحرمة
فلا يجوز إستخدام الحرير فى صناعة ملابس
الرجال كما لا يجوز إستخدام الذهب فى
صناعة حلى وساعات الرجال وقد ورد أن
الرسول ﷺ، أشار إلى الذهب والحرير قائلاً
هذان حرام على رجال أمتي حل
لنسائها". كذلك لا يجوز استخدام مادتي
الذهب والفضة فى صناعة أدوات الطعام
والشراب من ملاعق وأشواك وأطباق وأنية
وأكواب ولا فى صناعة التحف والتماثيل فكل

ذلك محرم استعماله كذلك لا يجوز استخدام
اي مادة أخرى فى صناعة التماثيل. ولا يجوز
استخدام مادة الشعير والعنب وعصير القصب
فى صناعة الخمر ولا يجوز استخدام مادة
لحم الخنزير والميتة والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما أكل السبع وما أهل
لغير الله وما ذبح على النصب وماده الدم فى
صناعه الطعام والشراب للانسان. والإسلام
يدعو الى حفظ هذه النعم وأن يكون العاملين
عليها متسمين بالصدق والحفظ والأمانة
وفي قصة سيدنا يوسف لما فسر لعزير مصر
رؤيا تخطيطاً للاقتصاد من إستهلاك وإنتاج
وادخار جعل مصر تتجاوز أزمة القحط.

ب- العمل :-

ومن عوامل الإنتاج فى النظام
الاقتصادى العمل وتكاليفه متمثلة فى
الاجور وفى الفقة الإسلامى نرى عائد
العمل قد يكون إجاره كما هو الحال فى
عند الأجرة وعائد العمل قد يكون ربها كما
هو الحال فى عقد المضاربة. ولا بد فى
الإسلام أن يكون العمل والأجر المستحق
عنه معلومين وإلا فسد العقد. ولا بد فى
الإسلام أن يكون الأجر عادل متناسب مع
طبيعته العمل ومؤهلات العامل ولا بد يعط
لأخير حقه على الفور دون مماطلة ولا

تأخير. ١ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ٢
"(1) وقال ٣، وأعطوا الأجير أجره قبل أن
يجف عرقه ، ومن منا لا يعرف قصة النفر
الثلاثة الذين أغلق عليهم باب الكهف
بصخرة ثم أخذو يسألون الله بصالح
أعمالهم وكان من بينهم رجل أستاذ أجير
ولكنه تغيب عنه مدة طويلة ولم يحصل
على أجره فقام الرجل بتمير الأجر للأجر
الغائب ولما عاد قال له كل هذا لك فكان
سبب لانفراج الصخرة.))².

1 - البقرة 188

2 ا محاسبه التكاليف د. سامى عبد الرحمن من ص 248 بتصرف

الفصل الثاني

العقود وأهمية توثيقها فى الشريعة الإسلامية

إهتم الإسلام إهتماماً بالغاً بتوثيق المعاملات المالية والتجارية التى تجري فى دار الإسلام وبهذا يكون الإسلام قد حقق أرفع أنواع الأمن ألا وهو الأمن المدنى أو امن المعاملات وهذا الأمن يتحقق بمراعاة ثلاثة عناصر

أولاً:- حفظ المال

ثانياً:- حبس النفس عن الظلم

ثالثاً:- ضبط الذاكرة الضعيفة

فقال الله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾⁽¹⁾. ونهى النبي ﷺ، عن إضاعة المال فقال فى الحديث الذى أخرجه الإمام مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجل جاء إلى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله أرئيت أن جاء رجل يريد أن يأخذ مالى ؟ فقال لا تعطه قال أرئيت إن قاتلني قال قاتله قال أرئيت أن قتلني ؟ فقال أنت شهيد قال أرئيت أن قتلته قال هو فى النار...أما بالنسبة لحبس النفس الظالمة عن الظلم فهذا نراه فى

حرص الإسلام على كتابة المدين مديونيته
قبل الدائن في الحديث الصحيح عن رسول
ﷺ، ما حق أمرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي
فيه بيت ليلتين إلا ووصية مكتوبة عنده" (1).

أما النسبة لضبط الضعيفة وتفصيل
التوثيق فقد أنزل الله عز وجل آية المداينه
في سورة البقرة لتوضح هذا الأمر.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ
مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا
يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ
وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا
يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ
سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ
فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ
رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُوفَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ
مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا
فَتُذْكَرَ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا
دُعُوا وَلَا تَسَاءَلُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى
أَجَلِهِ ذَلِكَُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ
وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً
تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا
وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ

وَأِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ
وَيَعْلَمْكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝ (2).

1- الأمر بكتابة الدين وهذا يعني
وجوبه عند بعض العلماء والاستحباب عند
جمهور العلماء .

2- وجوب أن يكون كاتب العقود شخصاً
مجيداً للكتابة وفقهها وعلمها وشروطها
وتوثيقها والمساع منها والغير مساع
والمطلق والمقيد.

ج- الأمر بأن تكون الكتابة بالعدل بالا يزيد
الكاتب ولا ينقص في الدين الذي يكتبه ولا يقيد
أحد العاقدين بشروط شديدة ويحل الطرف
الأخر من كل القيود والشروط بل يكون عادلاً
في كتابه أصل الدين ومراعياً العدل في
الالتزامات بين الفريقين وسبحان الله الذي
وصف الذي يكتب العقد بلفظه (كاتب) دلالة
على حرفيته ومهارته في الكتابة.

د- يحرم شرعاً على العالم بفقه العقود بأن
يمتع عن الكتابة إذا دعي إليها ولقد قال
الفقهاء إن الكتابة فرض عين بمعنى إذا امتنع
أهل قرية عن الكتابة أثموا بل إنه يجب على
أهل كل قرية وجود كاتب بينهم.

هـ- الذي يملل الدين هو المدين لأنه إقرار منه بالدين الذي فى ذمته.

و- فى حالة كون المدين فاقدا للأهلية أو غير كامل الأهلية كالسفينة والجاهل والصبي والعجوز ويجوز أن يقوم مقامه الولي الشرعي أو الوصي أو الولي الذي يقيمه القاضي.

-الأمر بكتابة الديون المؤجلة ودعوة المتدانيين أن يطلبوا شهدوا عدولا فقال سبحانه فى الآية شهيد ولم يقل شاهد إشارة إلى ضرورة أن يتسم بقوة الضبط والصدق والمروءة. -التجارة الحاضرة التى فيها يكون التقابض فى المجالس وقد يتأخر فى الأداء ساعة أو بعض يوم أو نحوه.

-الأمر بتوثيق العقد فى السفر حتى اذا لم يتمكن من الشهادة والكتابة يكون الرهن¹، والرهن هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إذا تعذر إستيفأؤه ممن عليه.²

والباحث فى الفقه الاسلامي يجد إهتمام فقهاء الإسلام بأحكام العقود وخاصة عقود

¹ المصدر .. ارجع ان شئت الى تفسيره الايه الكريمه فى زهره التفاسير للعلامه محمد ابوزهره

² 2 (المصدر المغنى 4/366)

**والمعاوضات :- وهى العقود التى يقصد منها
الكسب والعوض مثل عقد البيع الشراء وعقد
المضاربة وعقد القرض وعقد المزارعة إلخ ونجد
التقسيمات الكثيرة للعقود خاصة فقه الحنيفة
مثل تقسيم العقد إلى :- (صحيح وغير صحيح
) .**

**والصحيح ينقسم إلى (نافذ و موقوف)
والنافذ ينقسم إلى (لازم وغير لازم) العقد
الصحيح : هو العقد الذي اكتملت أركان
وشروطه وليس به أى خلل نهى الشرع عنه .
العقد الغير صحيح : هو العقد الذي أصابه خلل
فى ركن من أركانه أو فى وصف فى أوصافه
مثل عقد به غرر فاحش أو بيع خمر أو ميتة أو
لحم خنزير وهو عقد باطل أو افسد .**

أقسام العقد الصحيح

لو صدر العقد من شخص له ولاية وكامل الأهلية فهو عقد نافذ.

لو صدر العقد من شخص ليس له ولاية أو ناقص الأهلية بالشراء لك كصبي أو شخص فضولى هو عقد موقوف يعني إذا لم تجزه أنت أصبح عقد باطل لا يقع . وإذا أجزته جاز.

والعقد الصحيح النافذ نوعان.

عقد لا يملك أحد المتعاقدين إبطاله أو نسخه مطلقاً إلا بإذن الطرف الآخر من البيع والأجارة وهو عقد صحيح نافذ لازم.

وعقد يستطيع أحد الطرفين نسخة مثل الرهن والوكالة والوديعة والهبة والصدق فيجوز لأحد الطرفين نسخة مثل المرتهن والمودع عنده شئ وهنا يس عقد صحيح غير لازم (جائز).

ومن هنا فإن علماء الإسلام لحكمهم على العقود يتجهون إلى شيئين.

أولاً: مظهر العقد

ثانياً: جوهر العقد

أولاً: مظهر العقد

فهناك أحكام لضبط العقد تمنع الخلاف والشقاق بين العاقدين مثل:- كتابة أجل العقد إذا كان هناك فى العقد أجل وذكر تفاصيل العقد سواء كانت كبيرة أو صغيرة. ضرورة وجود كاتب يتجرى الأمانة ويكون فقيه بالعقود.

-الشهادة على العقود.

-مراعاة شروط الإيجاب والقبول التى ترجع إلى العرف بين المتعاملين.

ثانيا:- جوهر العقد

وهو محتوى العقد ومن شروطه

-إقامة القسط ومنع الظلم وعدم الاستغلال والخلو من الربا والغش والغرر والاحتكار.

-أهلية المتعاقدين : ويقصد بذلك البلوغ والعقل والرضا فلا إعتبار لعقود الصبي والمجنون ولا المكر حسب التفصيل السابق الإشارة إليه.

-محل العقد : وهو ما يجرى العقد لأجله.

-الشروط الخاصة : والشروط التى يضعها كل من المتعاقدين.

الفصل الثالث

الضوابط الشرعية فى المعاملات المالية

إن المستقرئ للشريعة الإسلامية فى سائر أنواع المعاملات يجد أن أصل فيها الإباحة وليس التوقيف والتحریم لذا نجد أن المتواجد لدينا فقط هى المعاملات المحرمة فقط بل الأصل فى الأشياء والمنافع الإباحة (وقد استدل علماء الإسلام على أن الأصل فى الأشياء والمنافع الإباحة بآيات القرآن الواضحة من مثل قوله تعالى ﴿ هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا ﴾ وقوله ﴿ وسخر لكم ما فى السموات والأرض جميعا منه ﴾ وقوله ﴿ ألم تر أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض واسع عليكم نعمة ظاهرة وباطنة ﴾ وما كان الله سبحانه تعالى لىخلق هذه الأشياء ويسخرها للناس ويمن عليهم بها ثم يحرمهم منها بتحريمهم عليهم " وعن سلمان الفارسي سئل رسول الله ﷺ، عن السمن و الجبن والفراء فقال الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ما حرم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم . قاله سبحانه وتعالى أحل البيع بقوله ﷻ وأحل الله البيع) لكن نبهنا أن هذا الأصل يعمل بها مالم يدل دليل على تقييد هذا الحكم مثل: تحریم

الربا وهى نوع من البيع بقول ۞ وحرم الربا ۞
 (1). ومثل قوله ۞ يأبىها الذين آمنوا لا تأكلوا
 أموالكم بالباطل إلا عن تجارة عن تراضي
 منكم ۞ فالله سبحانه وتعالى حرم أكل أموال
 الناس بالباطل وأباح لنا أن نتعامل بالمشروع
 من المعاملات القائمة عن التراضي بين
 البائع والمشتري ومنها قوله تعالى ۞ فإذا
 قضيت الصلاة فانتشروا وابتغوا من فضل
 وأذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ۞ (2). فيحرم
 البيع بعد النداء الثاني من صلاة الجمعة
 وتنعقد المعاملات كالبيع والشراء والسلم
 والحوالة والكفالة والقرض والوقف والهبة
 والعطية بكل ما يدل عليها من قول أو فعل
 فلا نطالب بالفاظ معينة وأفعال معينة
 لإنعقاد العقد بل هذا يخضع إلى عرف التجار
 فى كل زمان ومكان. فالرسول ۞، بنى مسجده
 والمسلمون بنوا المساجد فى عهده وبعد
 موته ولم يأمر أحد بأن يتلفظ ويقول وقفت
 هذا المسجد لله وفى الصحيحين أنه لما
 اشترى حملاً من عبد الله بن عمر بن الخطاب
 قال هو لك يا عبد الله بن عمر ولم يصدر عن
 ابن عمر لفظ قبلت. وما سبق بيانه فى أن
 الأصل فى الأشياء والمعاملات الإباحة كذا
 بأن الأصل فى الشروط بين المتعاملين هى

1 - البقرة الآية 27

2 - الجمعة الآية 10

الحل والإباحة لقوله تعالى " وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ⁽¹⁾ . وقوله تعالى " وَأَوْفُوا بعهد الله إذا عاهدتم " وفي الصحيحين من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله، وسلم قال " إن أحق ما أوفيتم به الشروط ما ستحللكم به الفروج " وروي عن رسول الله، أنه قال " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما " قال الترمذي حسن صحيح. ومنها حديث سفينة قال كنت مملوكاً لأُم سلمة فقالت أعتقك واشترط عليك أن تخدم رسول الله ما عشت وهذه أدلة على أن الأصل في هذه الشروط الحل والإباحة وأنه لا يحرم منها إلا ما حرمه الشرع. ولهذا أجاز بعض أهل العلم في عصرنا أن تشتترط على من بعته سيارتك أو بيتك حق استغلال السيارة أو البيت لفترة معينة محدده حتى تشتري أخرى مثلاً ولكن يحدد الوقت. أن الأصل في المعاملات والشروط الإباحة ومن ثم فإنه لا يستطيع أى عالم أو فقيه مهما علا كعبه فى العلم أن يحرم مباحاً من المعاملات المالية والتجارية المعاصرة التي لم يرد فيها نص شرعي يدل على تحريمها أو يحوم حولها شبهة من شبهات التحريم. لكن هناك مجموعة من

الضوابط الشرعية التي ينبغي لكل باحث عن
الحلال في معاملاته المالية أو التجارية أن
يضعها نصب عينه قبل أن يتعامل حتي لا يقع
في دائرة الحرام سواء كان المتعامل عالماً
بالشرع أى متخصصاً أو غير متخصص.
ونلخص هذه الضوابط في المسائل التالية:-
أولاً:- خلو المعاملة من الربا

ثانياً:- خلو المعاملة من الغبن والظلم
ثالثاً:- خلو المعاملة من الميسر والمقامرة

أولاً:- خلو المعاملة من الربا

الربا محرم بالكتاب والسنة وإجماع علماء
المسلمين قال الإمام السرخسى ذكر الله لأكله
الربا خميساً من العقوبات التخييط قال الله
تعالى ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا
يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ
بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ
وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى
فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ
أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

- ¹ المحق قال تعالى ﴿ يحق الله الربا ﴾

-الكفر قال الله تعالى ۞ وذور ما بقي من
الربا إن كنتم مؤمنين ۞ ووقال ۞ والله لا يحب
كل كفار أثيم ۞ أى كفار باستحلال الربا أثيم
فاجر باكل الربا.

الخلود فى النار قال تعالى ۞ وَمَنْ عَادَ
فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۞..وقد دم
الربا وحرمة فى القرآن فى عدة مواقع.

۞ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ
الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ
قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ
الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا
سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ
النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ، يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ
الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ، إِنَّ الَّذِينَ
آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا
الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ
لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ
تُبْنِمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا
تُظْلَمُونَ ۞¹

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا
 مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝¹ وَقَوْلُهُ
 تَعَالَى ۖ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ
 أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ
 عَذَابًا أَلِيمًا ۝²

أقسام الربا

(1) ربا الفضل: وفيها وردت أحاديث

صحيحة عن رسول الله ﷺ، عن أبي سعيد
 الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
 ﷺ لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا
 تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق
 بالورق إلا مثل بمثل ولا تشفوا بعضها على
 بعض ولا تتبعوا منها غائباً بناجر" وفي
 رواية لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق
 بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء
 بسواء⁽³⁾. وفي صحيح مسلم "الذهب
 بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
 والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
 بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد
 فقد أربى الأخذ والمعطي فيه سواء
 ". وعن البراء بن عازب رضي الله عنه وزيد
 بن أرقم رضي الله عنه قالاً نهى رسول

1 لآية 130 من سورة آل عمران

2 الآية 161 من سورة النساء

3 - صحيح البخاري

الله ﷻ، عن بيع الورق بالذهب ديناً⁽⁴⁾. وقد أجمع الفقهاء على أنه يحرم ربا النساء وربا الفضل في البيع والسلم في الأصناف الستة وهي ((الذهب - الفضة - البر (القمح) - الشعير - التمر - الملح)) لا يجوز ان تبادل ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا قمح بقمح ولا تمر ولا ملح بملح. ويحرم فيها النساء بمعنى لا يجوز البيع بالأجل فيها. فلا تبادل الذهب القديم بالذهب الجديد مع دفع الفرق. ولا تبادل من الأرز من النوع كذا بطن من الأرز كذا مع دفع الفرق ولا تبادل التمر الردي بنصفه أو ثلثه من التمر الجيد فيجب أن يكون الصفات متماثلات بالوزن ويجب القبض يدا بيد. في نفس مجلس العقد إما إذا كان البيع لصنفين مختلفين من داخل المجموع كذهب بفضة أو دينار بجنيه " .

و الأموال النقدية تأخذ حكم الذهب ويجب التقابض يدا بيد ولا يشترط التماثل وفي حالة عدم التقابض في نفس المجلس تغير مثلاً ورقة دولار بالجنيهات وسوف تعطي له الجنيهات بعد يومين فقد وقعت في ربا النسيئة .

كل هذا حتي لا يقع استغلال التاجر أو بعض
الناس لبعضهم الغير عالمين بحقيقه
الأصناف فقد ستبدل أشياء يظنها أنها أقل
قيمة بأشياء أقل قيمة جهالة منه وضده
ذريعة الربا

**إذا لابد من المساواة عند
التبادل لقول ، مثلاً بمثل سواء بسواء
فمن زاد أو استزاد فقد أربى والتقايض فلا
يجوز أن يعطي أحدهم أحد البدلين الآن
والآخر يسلم مؤجلاً لقوله ، إلا هاء وهاء ،**

ثانياً:- ربا القروض

" إن الناس لا يتسغنون في حياتهم عن
القرض والمداينه ولذلك شرع الله القرض
لعباده غير أنه حدد حدوداً لا ينبغي لمسلم أن
يتجاوزها وإلا وقع في الإثم وندب إلى أخلاق
عالية ينبغي أن يتحلي بها كل مقرض
ومقترض.

أولاً:- فضل القرض

هو من فضائل الأعمال ففي الصحيحين
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها أن
رسول الله ، قال المسلم أخو المسلم لا
يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه
كان الله في حاجته ومن سعي في قضاء
حاجة أخيه قضى الله حاجاته ومن فرج عن

أخيه كربه فرج الله عنه بها كربه من كرب يوم
القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم
القيامة) وقال (وما من مسلم يقرض مسلماً
قرضاً إلا كان كصدقه مرة) رواه ابن ماجه.

ثانياً:- لا ينبغي المسلم أن يستدين إلا إذا
احتاج فرحم الله الإمام كان في الإسفار
يسقي الناس ويحمل الأحمال ويؤجر نفسه
حتى لا يحتاج إلى الدين وسرقت ثيابه فأختبأ
في غار فوجده بعض أصحابه بعد ثلاثة أيام
فأراد أن يرمي له بثوب يستر به عورته فقال
أحمد لا أخذ منك شيئاً هبة ولا ديناً ولكن أكتب
لك أحاديث باجره.

ثالثاً:- كل قرض جر نفع فهو
رباً

إذا أقرضت شخصاً فلا يحل لك أن تقبل
منه هدية أو منفعة أو يحمل لك متعاً أو
يقدم لك خدمه فإن قبلت منه شيئاً كان رباً.
أخرج البخاري في صحيحه عن أبي موسى
الاشعري أنه قال " قدمت المدينة فلقيت عبد
الله بن سلام فقال لي إنك بأرض فيها الربا
فاش فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك
حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا
تأخذه فإنه ربا

(فى ظلال آيات الربا) ¹

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا
يُقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ
بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ
الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ
فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ
فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ
اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ
كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ
رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ
الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا
يَحْرَبَنَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ
أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. وَإِنْ كَانَ
ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَإِنْ تَصَدَّقُوا
خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. وَاتَّقُوا يَوْمًا
تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا
كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ.

الوجه الكالچ الطالچ هو الربا، الصدقة
عطاء وسماحه، وطهارة وزكاة، وتعاون

وتكافل . والربا شح. وقذارة ودنس ، وأثره
وفردية والصدقة تزول عن المال بلا عوض
ولا رد . والربا استرداد للدين ومعه زيادة
حرام مقتطعة من جهد المدين أو من لحمه .
من جهده إن كان قد عمل بالمال الذي
استدانه فريح نتيجة لعمله هو وكده . ومن
لحمه إن كان لم يريح أو خسر ، أو كان قد أخذ
المال للنفقة منه على نفسه وأهله ولم
يستريحه شيئاً . ومن ثم فهو الربا الوجه الآخر
المقابل للصدقة .. الوجه الكالج الطالح ! لهذا
عرضه السياق مباشرة بعد عرض الوجه
الطيب السمج الطاهر الجميل الودود ! عرضه
عرضاً منفراً يكشف عما فى عملية الربا من
قبح وشناعة. ومن جفاف فى القلب وشر
فى المجتمع، وفساد فى الأرض وهلاك للعباد
ولم يبلغ من تفضيع أمر أراد الإسلام إبطاله
من أمور الجاهلية ما بلغ من تفضيع الربا. ولا
يبلغ من التهديد فى اللفظ والمعنى ما بلغ
التهديد فى أمر الربا. فى هذه الآيات وفى
غيرها فى مواضع أخرى. ولله الحكمة البالغة
. فلقد كانت للربا فى الجاهلية مفاصلة
وشروره ولكن الجوانب الشائنة القبيحة من
وجهة الكالج ما كانت كلها بادية فى مجتمع
الجاهلية كما بدت اليوم وتكشف فى عالمنا
الحاضر ، ولا كانت البثور والدمامل فى ذلك

الوجه الدميم مكشوفة كلها كما كشفت اليوم
فى مجتمعنا الحديث. فهذه الحملة المفزعة
البادية فى هذه الآيات على ذلك النظام
المقيت، تتكشف اليوم حكمتها على ضوء
الواقع الفاجع فى حياة البشرية أشد مما
كانت متكشفة فى الجاهلية الأولى . ويدرك -
من يريد أن يتدبر حكمة الله وعظمة هذا
الدين وكمال هذا المنهج ودقة هذا النظام -
يدرك اليوم من هذا كله مالم يكن يدركه الذين
واجهوا هذه النصوص أول مرة وإمامة اليوم
من واقع العالم ما يصدق كل كلمة تصديقا
حيا مباشرا واقعا والبشرية الضالة التى تأكل
الربا وتوكله تنصب عليها البلايا الماحقة
الساحقة من جراء هذا النظام الربوي ، وفي
أخلاقها ودينها وصحتها واقتصادها وتتلقي -
حقاً - حرباً من الله تصب عليها النقمة
والعذاب . أفراداً وجماعات وأما وشعوباً
وهي لا تعتبر ولا تفيق! وحينما كان السياق
يعرض فى الدرس السابق دستور الصدقة
كان يعرض قاعدة من قواعد النظام
الاجتماعي والاقتصادي الذي يريد الله
للمجتمع المسلم أن يقوم عليه، ويجب
للبشرية أن تستمتع بما فيه من رحمة .. فى
مقابل ذلك النظام الآخر الذي يقوم على
الأساس الربوي الشرير القاسي اللئيم

إنهما نظامان متقابلان : النظام الإسلامي
والنظام الربوي ! وهما لا يلتقيان في تصور ،
ولا يتفقان في أساس ، ولا يتوافقان في
نتيجة .. إن كلا منهما يقوم للحياة والأهداف
والغايات يناقض الآخر تمام المناقضة وينتهي
إلى ثمرة في حياة الناس تختلف عن الأخرى
كل الاختلاف.. ومن ثم كانت هذه الحملة
المفرعة ، وكان هذا التهديد الرعب . إن
الإسلام يقيم نظامه الاقتصادي - ونظام
الحياة كلها - على تصور معين يمثل الحق
الواقع في هذا الوجود يقيمه على أساس ان
الله - سبحانه - هو خالق هذا الكون - هو خالق
هذه الأرض ، وهو خالق هذا الإنسان .. هو
الذي وهب كل موجود وجوده وأن الله -
سبحانه - وهو مالك كل موجود بما أنه موجوده
قد استخلف الجنس الإنساني في هذه الأرض
ومكنه مما أدر له فيها من أرزاق وأقوات
ومن قوي وطاقات ، على عهد منه وشرط
ولم يترك له هذا الملك العريض فوضي ، يصنع
ما يشاء كيف شاء . وإنما استخلفه فيه إطار
من الحدود الواضحة . استخلفه فيه على
شرط ان يقوم في الخلافة وفق منهج الله ،
وحسب شريعته فما وقع منه عقود وأعمال
ومعاملات وأخلاق وعبادات وفق التعاقد فهو
صحيح نافذ.. وما وقع منه مخالفاً لشروط

التعاقد فهو باطل موقوف فإذا أنفذه قوة
وقسراً فهو إذن ظلم وإعتداء لا يقره
المؤمنون بالله فالحاكمة فى الأرض - كما
هى فى الكون كله- لله وحده . والناس -
حاكمهم ومحكومهم - إنما يستمدون
سلطاتهم من تنيذهم لشرية الله ومهجه
وليس لهم - فى جملتهم أن يخرجوا عنها ،
لأنهم إنما هم وكلاء مستخلفون فى الأرض
بشرط وعهد وليسوا ملاكا خالقين لما فى
أيديهم من أرزاق. من بين بنود هذا العهد أن
يقوم التكافل بين المؤمنين بالله ، فيكون
بعضهم أولياء بعض، وأن ينتفعوا برزق الله
الذي أعطاهم على أساس هذا التكافل- لا
على قاعدة الشيوخ المطلق كما تقول
الماركسية. ولكن على أساس الملكية
الفردية المقيدة- فمن وهبة الله منهم سعة
أفاض من سعته على من قدر عليه رزقه . مع
تكليف الجميع بالعمل كل حسب طاقته
واستعداده وفيما يسره الله له - فلا يكون
أحدهم كلاً على أخيه أو على الجماعة وهو
قادر كما بينا ذلك من قبل. وجعل الزكاة
فريضة فى المال محددة. والصدقة تطوعاً
غير محدد. وقد شرط عليهم كذلك أن يلتزموا
جانب القصد والاعتدال، ويتجنبوا السرف
والشطط فيما ينفقون من رزق الله الذي

أعطاهم، وفيما يستمعون به من الطيبات
التي أحلها لهم. ومن ثم تظل حاجتهم
الاستهلاكية للمال والطيبات محدودة
الاعتدال. وتظل فضله من الرزق معرضه
لفريضة الزكاة وتطوع الصدقة ويخاصه أن
المؤمن مطالب بثمار ماله وتكثيره. وشرط
عليهم أن يلتزموا في تنمية أموالهم وسائل
لا ينشأ عنها الأذى للآخرين ، ولا يكون من
جرائها تعويق أو تعطيل لجريان الأرزاق بين
العباد ، ودور أن المال في الأيدي على أوسع
نطاق: " كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم "
وكتب عليهم الطهارة في النية والعمل ،
والنظافة في الوسيلة والغاية ، وفرض
عليهم قيوداً في تنمية المال لا تجعلهم
يسلكون إليها سبلاً تؤدي ضمير الفرد وخلقه
، أو تؤدي حياة الجماعة وكيانها⁽¹⁾. وأقام هذا
كله على أساس التصور الممثل لحقيقة
الواقع في هذا الوجود ، وعلى أساس عهد
الاستخلاف الذي يحكم كل تصرفات الإنسان
المستخلف في هذا الملك العريض. ومن ثم
فالربا عملية تصطدم ابتداءً مع قواعد التصور
الإيماني إطلاقاً ، ونظام يقوم على تصور
آخر. تصور لا نظر فيه لله سبحانه وتعالى.
ومن ثم لا رعاية فيه للمبادئ والغايات

¹ -يراجع فصل " سياسة المال " في كتاب " العدالة الاجتماعية في الإسلام . دار الشروق

والأخلاق التى يريد الله للبشر أن تقوم حياتهم عليها. إنه يقوم إبتداء على أساس ان لا علاقة بين إرادة الله و حياة البشر . فالإنسان هو سيد هذه الأرض إبتداء وهو غير مقيد بعهد من الله ، وغير ملزم بإتباع اوامر الله! ثم إن الفرد حر فى وسائل حصوله له على المال، وفي طريق تنمية ، كما هو حر فى التمتع به. غير ملتزم فى شئ من هذا بعهد من الله أو شرطاً، وغير مقيد كذلك بمصلحة الآخرين. ومن ثم فلا إعتبار لأن يتأذى الملايين إذا هو أضاف إلى خزانته ورصيده ما يستطيع إضافته . وقد تتدخل القوانين الوضعية أحياناً فى الحد من حرته هذه - جزئياً - فى تحديد سعر الفائدة مثلاً، وفي منع انواع من الاحتيال والنصب والغصب والنهب ، والغش والضرر . ولكن هذا التدخل يعود إلى ما يتواضع عليه الناس انفسهم ، وما تفودهم إليه أهواؤهم ، لا إلى مبدأ ثابت مفروض من سلطة إلهية كذلك يقوم على أساس تصور خاطئ فاسد. هو أن غاية الغايات للوجود الإنساني هي تحصيله للمال - بأيه وسيلة - واستمتاعه به على النحو الذي يهوى ! ومن ثم يتكالب على جمع المال وعلى المتاع به، ويدوس فى الطريق كل مبدأ وكل صالح للآخرين ثم ينشئ فى النهاية

نظاماً يسحق البشرية سحقاً ، ويشقيها فى حياتها أفراداً وجماعات ودولاً وشعوباً ، لمصلحة حفنة من المرابين ، ويحطها أخلاقياً ونفسياً وعصبياً ، ويحدث الخلل فى دورة المال ونمو الإقتصاد البشري نمواً سويماً وينتهي - كما فى العصر الحديث - إلى تركيز السلطة الحقيقة والنفوذ العملي على البشرية كلها فى أيدي زمره من أخط خلق الله وأشدهم شراً ، وشر ذكة ممن لا يرعون فى البشرية إلا ولا ذمة ، ولا يراقبون فيها عهداً ولا حرمة.. وهؤلاء هم الذين يداينون الناس أفراداً ، كما يداينون الحكومات والشعوب فى داخل بلادهم وفى خارجها - وترجع إليهم الحصيلة الحقيقة لجهد البشرية كلها ، وكد الآدميين وعرقهم ودمائهم ، فى صورة فوائد ربوية لم يبذلوا هم فيها جهداً. وهم لا يملكون المال وحده. غنما يملكون النفوذ.. ولما لم تكن لهم مبادئ ولا أخلاق ولا تصور ديني أو أخلاقي على الإطلاق ، بل لما كانوا يسخرون من حكاية الأديان والأخلاق والمثل والمبادئ فإنهم بطبيعة الحال يستخدمون هذا النفوذ الهائل الذي يملكونه فى إنشاء الأوضاع والأفكار والمشروعات التى تمكنهم من زيادة الاستغلال ، ولا تقف فى طريق جشعهم

وخسة أهدافهم.. وأقرب الوسائل هي
تحطيم أخلاق البشرية وإسقاطها فى
مستنقع أسن من اللذائذ والشهوات ، التى
يدفع الكثيرون آخر فلس يملكونه، حيث
تسقط الفلوس فى المصائد والشباك
المنصوبة! وذلك مع التحكم فى جريان
الاقتصاد العالمى وفق مصالحهم المحدودة
مهما أدا هذا إلى الأزمات الدورية المعروفة
فى عالم الاقتصاد ، وإلى انحراف الإنتاج
الصناعى والاقتصادى كله عما فيه مصلحة
المجموعة البشرية إلى مصلحة الممولين
المرابين الذين ، تتجمع فى أيديهم خيوط
الثروة العالمية !

والكارثة التى تمت فى العصر الحديث -
ولم تكن بهذه الصورة البشعة فى الجاهلية -
هى أن هؤلاء المربين - الذين كانوا يتمثلون
فى الزمن الماضى فى صورة أفراد أو بيوت
مالية كما يتمثلون الآن فى صورة مؤسسى
المصارف العصرية - قد استطاعوا بما لديهم
من سلطة هائلة مخيفة داخل أجهزة الحكم
العالمية وخارجها ، وبما يملوكن من وسائل
التوجيه والإعلام فى الأرض كلها... سواء فى
ذلك الصحف والكتب والجامعات والأساتذة
ومحطات الإرسال ودور السينما وغيرها.. أن
ينشئوا عقلية عامة بين جماهير البشر

المساكين الذين يأكلون أولئك المرابون
عظامهم ولحومهم، ويشربون عرقهم
ودماءهم فى ظل النظام الربوى.. هذه
العقلية العامة خاضعة للإيحاء الخبيث
المسموم بأن الربا هو النظام الطبيعى
المعقول . والأساس الصحيح الذى لا أساس
غيره للنمو الاقتصادى . وأنه من بركات هذا
النظام وحسناته كان هذا التقدم الحضارى
فى الغرب . وأن الذين يريدو إبطاله جماعة
من الخياليين - غير العاملين - وأنهم إنما
يعتمدون فى نظرتهم هذه على مجرد
نظريات أخلاقية ومثل خيالية لا رصيد لها من
الواقع، وهى كفيلة بإفساد النظام الاقتصاد
كله لو سمح لها أن تتدخل فيه! حتى ليتعرض
الذين ينتقدون النظام الربوى من هذا الجانب
للسخرية من البشر الذين هم فى حقيقة
الأمر ضحايا بئسة لهذا النظام ذاته ! ضحايا
شأنهم شأن الاقتصاد العالمى نفسه الذى
تضطره عصابات المرابين العالمية لأن يجرى
جريانا غير طبيعى ولا سوى. ويتعرض
للهزات الدورية المنظمة! وينحرف عن أن
يكون نافعا للبشرية كلها , إلى أن يكون وقفاً
على حفنة من الذئاب قليلة! إن النظام
الربوى نظام معيب من الواجهة الاقتصادية
البحثة - وقد بلغ من سوءه أن تنبه لعيوبه

بعض أساتذة الاقتصاد الغربيين أنفسهم ،
وهم قد نشأوا فى ظله ، وأشربت عقولهم
وثقافتهم تلك السموم التى تبثها عصابات
المال فى كل فروع الثقافة والتصور
والأخلاق ؟ وفى مقدمة هؤلاء الأساتذة الذين
يعبون هذا النظام من الناحية الاقتصادية
البحثة " دكتور شاخ " الألماني ومدير بنك
الرايخ الألماني سابقاً ز وقد كان مما قاله
فى محاضرة له بدمشق عام 1953 أنه بعملية
رياضية (غير متناهية) يتضح أن جميع المال
فى الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من
المرابين. ذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً
فى كل عملية ، بينما المدين معرض للربح
والخسارة ومن ثم فإن المال كله فى النهاية
لا بد بالحساب الرياضي أن يصير إلى الذي
يربح دائماً وأن هذه النظرية فى طريقها
للتحقق الكامل فإن معظم مال الأرض الآن
يملكه ملكا حقيقيا بضعة الوف أما جميع
الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من
البنوك والعمال وغيرهم فهم ليسوا سوى
أجراء يعملون لحساب أصحاب المال ويجني
ثمرة كدهم أولئك الألوف وليس هذا وحده هو
كل ما للربا من جريرة فإن قيام النظام
الاقتصادي على الأساس الربوي يجعل
العلاقة بين أصحاب الأموال وبين العاملين

في التجارة والصناعة علاقة مقامرة
ومشاكسة مستمرة فإن المرابي يجتهد في
الحصول على أكبر فائدة ومن ثم يمسك
المال حتى يزيد اضطرار التجارة والصناعة
إليه فيرتفع سعر الفائدة ; ويظل يرفع
السعر حتى يجد العاملون في التجارة
والصناعة أنه لا فائدة لهم من استخدام هذا
المال لأنه لا يدر عليهم ما يوفون به الفائدة
ويفضل لهم منه شيء عندئذ ينكمش حجم
المال المستخدم في هذه المجالات التي
تشتغل فيها الملايين ; وتضيق المصانع دائرة
انتاجها ويتعطل العمال فتقل القدرة على
الشراء وعندما يصل الأمر إلى هذا الحد ويجد
المرابون أن الطلب على المال قد نقص أو
توقف يعودون إلى خفض سعر الفائدة
اضطارارا فيقبل عليه العاملون في الصناعة
والتجارة من جديد وتعود دورة الحياة إلى
الرخاء وهكذا دواليك تقع الأزمات الاقتصادية
الدورية العالمية ويظل البشر هكذا يدورون
فيها كالسائمة ثم إن جميع المستهلكين
يؤدون ضريبة غير مباشرة للمرابين فإن
أصحاب الصناعات والتجار لا يدفعون فائدة
الأموال التي يقترضونها بالربا إلا من جيوب
المستهلكين فهم يزيدونها في أثمان السلع
الاستهلاكية فيتوزع عبؤها على أهل الأرض

لتدخل في جيوب المرابين في النهاية أما
الديون التي تقترضها الحكومات من بيوت
المال لتقوم بالإصلاحات والمشروعات
العمرانية فإن رعاياها هم الذين يؤدون
فائدتها للبيوت الربوية كذلك إذ أن هذه
الحكومات تضطر إلى زيادة الضرائب
المختلفة لتسدد منها هذه الديون وفوائدها
وبذلك يشترك كل فرد في دفع هذه الجزية
للمرابين في نهاية المطاف وقلما ينتهي
الأمر عند هذا الحد ولا يكون الاستعمار هو
نهاية الديون ثم تكون الحروب بسبب
الاستعمار ونحن هنا في ظلال القرآن لا
نستقصي كل عيوب النظام الربوي فهذا
مجاله بحث مستقل فنكتفي، بهذا القدر
لنخلص منه إلى تنبيه من يريدون أن يكونوا
مسلمين إلى جملة حقائق أساسية بصد
كراهية الإسلام للنظام الربوي المقيت
الحقيقة الأولى التي يجب أن تكون مستيقنة
في نفوسهم أنه لا إسلام مع قيام نظام
ربوي في مكان وكل ما يمكن أن يقوله
أصحاب الفتاوي من رجال الدين أو غيرهم
سوى هذا دجل وخداع فأساس التصور
الإسلامي كما بينا يصطدم اصطداما مباشرا
بالنظام الربوي ونتائج العملية في حياة
الناس وتصوراتهم وأخلاقهم والحقيقة

الثانية أن النظام الربوي بلاء على الإنسانية
لا في إيمانها وأخلاقها وتصورها للحياة
فحسب بل كذلك في صميم حياتها
الاقتصادية والعملية وأنه أبشع نظام يمحق
سعادة البشرية محققا ويعطل نموها الإنساني
المتوازن على الرغم من الطلاء الظاهري
الخداع الذي يبدو كأنه مساعدة من هذا
النظام للنمو الاقتصادي العام والحقيقة
الثالثة أن النظام الأخلاقي والنظام العملي
في الإسلام مترابطان تماما وأن الإنسان في
كل تصرفاته مرتبط بعهد الاستخلاف وشرطه
وأنه مختبر ومبتلى وممتحن في كل نشاط
يقوم به في حياته ومحاسب عليه في آخرته
فليس هناك نظام أخلاقي وحده ونظام
عملي وحده وإنما هما معا يؤلفان نشاط
الإنسان وكلاهما عبادة يؤجر عليها إن أحسن
وإثم يؤخذ عليه إن أساء وأن الاقتصاد
الإسلامي الناجح لا يقوم بغير أخلاق وأن
الأخلاق ليست نافذة يمكن الاستغناء عنها ثم
تنجح حياة الناس العملية والحقيقة الرابعة أن
التعامل الربوي لا يمكن إلا أن يفسد ضمير
الفرد وخلقه وشعوره تجاه أخيه في
الجماعة؛ وإلا أن يفسد حياة الجماعة البشرية
وتضامنها بما يبثه من روح الشره والطمع
والأثرة والمخاتلة والمقامرة بصفة عامة أما

في العصر الحديث فإنه يعد الدافع الأول لتوجيه رأس المال إلى أحط وجوه الاستثمار كي يستطيع رأس المال المستدان بالربا أن يربح ربحاً مضموناً فيؤدي الفائدة الربوية ويفضل منه شيء للمستدين ومن ثم فهو الدافع المباشر لاستثمار المال في الأفلام القذرة والصحافة القذرة والمراقص والملاهي والرقيق الأبيض وسائر الحرف والاتجاهات التي تحطم أخلاق البشرية تحطيماً والمال المستدان بالربا ليس همه أن ينشئ أنفع المشروعات للبشرية؛ بل همه أن ينشئ أكثرها ربحاً ولو كان الربح أتما يجيء من استئثاره أحط الغرائز وأقذر الميول وهذا هو المشاهد اليوم في أنحاء الأرض وسببه الأول هو التعامل الربوي والحقيقة الخامسة أن الإسلام نظام متكامل فهو حين يحرم التعامل الربوي يقيم نظمه كلها على أساس الاستغناء عن الحاجة إليه؛ ونظم جوانب الحياة الاجتماعية بحيث تنتفي منها الحاجة إلى هذا النوع من التعامل بدون مساس بالنمو الاقتصادي والاجتماعي والإنساني المطرد والحقيقة السادسة أن الإسلام حين يتاح له أن ينظم الحياة وفق تصوره ومنهجه الخاص لن يحتاج عند إلغاء التعامل الربوي إلى إلغاء المؤسسات

والأجهزة اللازمة لنمو الحياة الاقتصادية
العصرية نموها الطبيعي السليم ولكنه فقط
سيظهرها من لوثة الربا ودنسه ثم يتركها
تعمل وفق قواعد أخرى سليمة وفي أول هذه
المؤسسات والأجهزة المصارف والشركات
وما إليها من مؤسسات الاقتصاد الحديث
والحقيقة السابعة وهي الأهم ضرورة اعتقاد
من يريد أن يكون مسلماً بأن هناك استحالة
اعتقادية في أن يحرم الله أمراً لا تقوم الحياة
البشرية ولا تتقدم بدونه كما أن هناك
استحالة اعتقادية كذلك في أن يكون هناك
أمر خبيث ويكون في الوقت ذاته حتمياً لقيام
الحياة وتقدمها فالله سبحانه هو خالق هذه
الحياة وهو مستخلف الإنسان فيها ; وهو
الأمر بتنميتها وترقيتها ; وهو المرید لهذا كله
الموفق إليه فهناك استحالة إذن في تصور
المسلم أن يكون فيما حرمه الله شيء لا
تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه وأن
يكون هناك شيء خبيث هو حتمي لقيام
الحياة ورقيها وإنما هو سوء التصور وسوء
الفهم والدعاية المسمومة الخبيثة الطاغية
التي دأبت أجيالا على بث فكرة أن الربا
ضرورة للنمو الاقتصادي والعمراني وأن
النظام الربوي هو النظام الطبيعي وبث هذا
التصور الخادع في مناهل الثقافة العامة

ومنابع المعرفة الإنسانية في مشارق الأرض
ومغاربها ثم قيام الحياة الحديثة على هذا
الأساس فعلا بسعي بيوت المال والمرابين
وصعوبة تصور قيامها على أساس آخر وهي
صعوبة تنشأ أولا من عدم الإيمان كما تنشأ
ثانيا من ضعف التفكير وعجزه عن التحرر من
ذلك الوهم الذي اجتهد المرابون في بثه
وتمكينه لما لهم من قدرة على التوجيه
وملكية للنفوذ داخل الحكومات العالمية
وملكية لأدوات الإعلام العامة والخاصة
والحقيقة الثامنة إن استحالة قيام الاقتصاد
العالمي اليوم وغدا على أساس غير الأساس
الربوي ليست سوى خرافة أو هي أكذوبة
ضخمة تعيش لأن الأجهزة التي يستخدمها
أصحاب المصلحة في بقائها أجهزة ضخمة
فعلا وأنه حين تصح النية وتعزم البشرية أو
تعزم الأمة المسلمة أن تسترد حريتها من
قبضة العصابات الربوية العالمية وتريد
لنفسها الخير والسعادة والبركة مع نظافة
الخلق وطهارة المجتمع فإن المجال مفتوح
لإقامة النظام الآخر الرشيد الذي إرادته الله
للبشرية والذي طبق فعلا ونمت الحياة في
ظله فعلا ; وما تزال قابلة للنمو تحت إشرافه
وفي ظلاله لو عقل الناس ورشدوا وليس
هناك مجال تفصيل القول في كيفية

التطبيق ووسائله فحسبنا هذه الإشارات
المجملّة وقد تبين أن شناعة العملية الربوية
ليست ضرورة من ضرورات الحياة الاقتصادية
; وأن الإنسانية التي انحرفت عن النهج قديما
حتى ردها الإسلام إليه ; هي الإنسانية التي
تنحرف اليوم الانحراف ذاته ولا تفيء إلى
النهج القويم الرحيم السليم فلننظر كيف
كانت ثورة الإسلام على تلك الشناعة التي
ذاقت منها البشرية ما لم تذق قط من بلاء .*

خلو المعاملة من الغبن والظلم

أمرنا سبحانه وتعالى في أكثر من موضع
في كتابه الكريم بالعدل منها (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ
عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ
غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَالِلَّهِ أُولَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا
الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوتُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ
اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا¹ . وقوله تعالى (إِذَا
قُلْتُمْ فَأَعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ² وقال تبارك
وتعالى " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ
إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا
بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
سَمِيعًا بَصِيرًا³

1- النساء الآية 135

2 - سورة الأنعام 152

3 - النساء الآية 58

وقال تبارك تعالیٰ " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أَجَلْتُ لَكُمْ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا
يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنْ
اللَّهُ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ¹

وقال تبارك تعالیٰ " لَا تَنْقُضُوا الْمِيثَاقَ
وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ
عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ. وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِيزَانَ
وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ
أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ²

ومن ثم منعت الشريعة الإسلامية أى معاملة
يختل فيها العدل بسبب إستغلال أحد الطرفين
الآخر أو يسبب إضراره.

ليس هذا فى عقود المعاوضات المبنية على
المشاحه وقصد الكسب كالبيع والشراء
والإجارة والمزراعة بل أمتد الأمر بالنهي عن
الظلم والأمر بالعدل إلى عقود التبرعات
المبنية على المسامحة كعقود الهدايا والعطايا
حتى لا يؤدي ذلك إلى إيفار الصدور وتفكك
المجتمع .. ففى الصحيح من حديث النعمان بن
بشير رضى الله عنهما أنه قال إن أباه أتى به
رسول الله ﷺ، فقال انى نحلته إبنى هذا غلاماً
فقال ﷺ، ءأكل أولادك نحلته مثله؟ فقال لا فقال
ﷺ فأرجعه . ونهى الإسلام عن على كثير من

¹ - المائدة الآية 1

² - هود الآية 84 ، 85

البيوع التى تشمل على غبن أو ظلم فحرم
الاحتكار فروى أحمد و الحاكم من حديث ابن
عمر رضي الله عنهما ، " من احتكر الطعام
أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه)

وحرم بيع الغرر: والغرر هى المعاملة
المشتملة على ما يجهله العاقدان أو
كلاهما والمعاملة على ما لا يمكن تسليمه كذا
حرم بيع المزانة : أن يباع النحل بأوساق من
التمر

وحرم بيع الثمر قبل بدو صلاحه .. لما فيه من
ظلم لأحد العاقلين فروى عنه ، أنه نهى أن
يباع الثمرة حتى تشقق قيل وما تشقق ؟ قال
تحمرا أو تصغرا ويؤكل منها" .. وفى الحديث الذي
رواه الامام مسلم وأحمد وابن ماجه أنه ، قال "
إن بعث من أخيك تمراً فأصابته جائحة فلا يحل
لك أن تأخذ منه شيئاً لم تأخذ مال أخيك بغير
الحق)) . ورغم عن الإسلام أهل البيع وجعله من
ضروريات الحياة ولكنه أمر بأن يكون عن
تراضى وحتى يكون البيع صحيحاً تحتاج له
النفوس وتطمئن له القلوب وتدوم الألفة بين
الناس وقبل ذلك يكون المال حلال نقياً رغب
الإسلام فى أن يكون المعاملة مبنية على
الوضوح والتسامح الذي لا غرر فيه ولا غموض
بل جعل الإسلام من حق كلا الطرفين فى حالة

عدم التراضي فسخ العقد, ليس بمجلس العقد فقط بل حتي بعد إنعقاد مجلس العقد وهو ما يعرف فى الشريعة الاسلامية بالخيار ومن الخيار ما يلي :-

خيار الغبن :

والغبن لغة :- النقصان غبن البيع أى قل ونقص وغبن الرجل إذا مر به ولم يلتفت إليه. وفي إصطلاح الفقهاء الغبن : أن يأخذ البائع من المشتري ثمناً زائناً على الثمن على الثمن المتعارف عليه في السوق وهما يطلق عليه ثمن المثل ويسمى من وقع عليه الغبن مغبون ويثبت له فسخ العقد.

خيار الشرط¹ : وهو أن يقول احدهما أريد ثلاثة أيام مثلاً لإتمام الصفقة فإن غيرت رأى انحل العقد يطلبه البائع أو المشتري ويجب ان يكون هذا الشرط فى صلب العقد ويشترط ان يكون لأجل معلوم .

خيار التدليس: إذا إكتشفت أحد العاقلين أن الآخر وضع شيئاً فى السلعة ليزيدها جمالاً ليزيد فى سعرها عما تستحق فإن ثبت التدليس فله خيار الفسخ وقدرود فى النسبة ما يسمى التصرية وهو ترك الناقه فلا تجلب أياماً ثم تباع وضرعها مملوء حتى يقال ناقه

¹ - بحث البيوع والمعاملات المالية المعاصرة لحامد بن عبد الله العلى

حسوب وعندما يجلبها المشتري أول مرة ثم ثاني مرة يفاجأ بأنها كانت مصراه فهذا تدلي وغش يفسخ به العقد قال ﷺ، " لا تصروا إلا بل والغنم فمن إتباعها فهو بخير النظر بعد أن يجلبها عن شاء أمسك وإن شاء ردها وصالح من تمر " متفق عليه

ومنه خيار العيب: فإذا ظهر في السلعة عيباً أخفاه البائع مع العلم أنه تم الإتفاق على الشراء بدون هذا العيب بما يعني عدمه فله الحق في خيار العيب بفسخ العقد أو أخذ التعويض وهو قيمة الفارق بين السلعة بدون عيب والسلعة يعبها.

خلو المعاملة من الميسر والمقامرة روي الإمام مسلم في صحيحه مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال " نهى رسول ﷺ، عن بيع الحصاه وبيع الغرر "

وبيع الحصاه وهو أن يقول البائع للمشتري أرم هذه الحصاه فأى ثوب تقع عليه فعليك بكذا أو يريد أن يبيع أرضه فيقال أرم حصاه فيطلب منه أن يري حصاه حتي تسقط فهي له بكذا فقد تقصد ميل ومئات الأميال

وفي الصحيحين من حديثه ابن عمر رضي الله عنه قال " نهي النبي عن بيع حبل الحبله " قال ابن عمر أو نافع " كان الرجل يبتاع

**الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى
بطنها.**

**وولد الناقة فى حكم المجهول فهل
سيولد حيا أم متيا أو لا تتم ولا وده فهذا بيع
محرم لما فيه المقامرة والجهالة ولهذا قال
الفقهاء القادمي " لا يصح بيع العبد الأبق ولا
الجمال الشارد ولا الطير فى الهواء ولا سمك
فى ماء ولا صوف على ظهر. وفي حديث ابن
عمر المتفق عليه ان النبي ﷺ، " نهى عن بيع
الثمار حتى بدو صلاحها نهى البائع والمبتاع "**

الباب الثاني

صور من المعاملات المالية المعاصرة

الحقوق المعنوية¹

1

يراجع بتوسع البحث القيم: الحقوق الحقوق المعنوية للحنه العلميه بموقع المسلم

مقابل التأليف

**التأليف لغة: هو جمع الأشياء المتناسبة،
ويطلق على كتابة البحث أو الكتاب تأليفاً؛ لأن
الكاتب يجمع بين المعلومات على وجه التناسب.**

**التأليف اصطلاحاً: لا يخرج عن المعنى
اللغوي، ويندرج تحت اسم التأليف: اختراع
معدوم، وجمع مفترق، وتكميل ناقص، وتفصيل
مجمل، وتهذيب مطول، وترتيب مختلط، وتعيين
مبهم، وتبيين خطأ، وحق التأليف صورة من
الحقوق المعنوية، فالمؤلف يحصل على حقين:
أ- حق أدبي: وهو يرتبط ارتباطاً أبدياً بشخصية
المؤلف فلا ينسب ذلك الجهد إلى غيره مهما
طال الأمد.**

**ب- حق مالي: وهو مقابل نشر الكتاب للمؤلف
ولورثته من بعده لمدة معينة كخمسين سنة من
وفاة المؤلف. ذهب كثير من العلماء المعاصرين،
منهم: مصطفى الزرقاء، والدكتور محمد
الدريني، والدكتور محمد رمضان البوطي،
والدكتور وهبة الزحيلي إلى اعتبار حق التأليف،
وبالتالي حل المقابل المالي لهذا الحق. لأن
المنافع تعد أموالاً عند جمهور الفقهاء المالكية
والشافعية والحنابلة، وهي من الأمور المعنوية،
ولا ريب أن النتاج الذهني يمثل منفعة من منافع**

الإنسان، فيعد مالاّ تجوز المعاوضة عنه شرعاً.
دليل العرف، فوقع هذا الأمر وتواطؤ الناس
عليه دليل على تعارف الناس على جوازه، ولا
يخفى أن للعرف أثره في الحكم الشرعي إذا لم
يصادم نصاً. من ناحية القواعد الفقهية، فإن
الإنسان محاسب على ما يصدر عنه من أقوال
وأفعال، وبناء على ذلك يكون له الحق فيما
أبدعه من خير عملاً بقاعدة "الغنم بالغرم"،
وقاعدة "الخراج بالضمان". من ناحية المصالح
المرسلة، فالقول بمالية حقوق التأليف، يحقق
مصلحة عامة، وهي: استمرار مسيرة البحث
العلمي وتشجيع العلماء والباحثين، وصيانة
مؤلفاتهم وحقوقهم فيها من العبث.
5- من ناحية القياس، فكما يتمتع الصانع المنتج
بحق التملك لما صنعه أو أنتجه، والخيار في
إتاحة الفرصة للاستفادة بإنتاجه أو منع ذلك،
فكذلك المؤلف بجامع أن كليهما قد حبس نفسه
على هذا الأمر، وبذل في إعداده الجهد والوقت
والمال، والراجح -والله أعلم- هو القول باعتبار
حق التأليف؛ لقوة أدلة أصحابه، وأما ما ذهب
إليه أصحاب القول الأول من اعتبار ذلك يؤدي
إلى حبس العلم عن الناس، ومنع تداوله فغير
مسلم بدليل الواقع، فواقع المؤلفين يدل على
انتشار مؤلفاتهم، وأما القول بأن العلم قرينة لا
يجوز أخذ الأجرة عليها فغير مسلم؛ لأن

المتأخرين من الفقهاء أفتوا بجواز أخذ الأجرة على فعل الطاعات كالإمامة والأذان وتعليم القرآن، وأما القول بقياس حق التأليف على حق الشفعة بقياس مع الفارق؛ لأن حق الشفعة أثبتته الشارع لدفع الضرر عن الشفيع فلا يجوز الاعتياض عنها، أما حق التأليف فليس هو لدفع ضرر، وإنما هو مقابل جهد فكري وبذني بذله المؤلف فيجوز الاعتياض فيه.

الاسم التجاري. "الاسم التجاري" مركب من كلمتين، فلا بد من بيان معنى كل كلمة ثم بيان المصطلح فالاسم: وهو باختصار ما يعرف به الشيء ويستدل به عليه. و التجاري نسبة إلى التجارة، والتجارة هي تقليب المال بالتصرف فيه لغرض الربح، والمتجر: هو المحل الذي تمارس فيه التجارة. معنى "الاسم التجاري": يطلق على التسمية التي يستخدمها التاجر كعلامة مميزة لمشروعه التجاري عن نظائره ليعرف المتعاملون معه نوعاً خاصاً من السلع وحسن المعاملة والخدمة. إن كلمة "الاسم التجاري" عند الإطلاق يراد بها ثلاثة مضامين:

الأول: الشعار التجاري للسلعة أو العلامة التجارية "الماركة"، وهي: كل إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات أو تعلم بها تمييزاً لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر أو منتجات

أصحاب الصناعات الآخرين.
الثاني: العنوان التجاري: ويراد به الاسم
المعلن على لافتة المحل، ويهدف العنوان إلى
تمييز المحل التجاري عن غيره.
الثالث: الوصف الذي يتمتع به المحل التجاري:
ويراد به الوصف الذي يتمتع به المحل التجاري
من حيث مكانه وموقعه لا من حيث جهد التاجر
في تكوين شهرة المحل، ويطلق على هذا
الوصف اسم "الخلو".

اتفق العلماء المعاصرون على اعتبار الاسم
التجاري حقاً مالياً، وذا قيمة مالية ودلالة تجارية
معينة، يحقق رواج الشيء الذي يحمل ذلك
الاسم وهو مملوك لصاحبه، والملك يفيد
الاختصاص أو التمكن من الانتفاع والتصرف فيه
بالباع أو الإجارة أو غير ذلك، يمنع الغير من
الاعتداء عليه إلا بإذن صاحبه، العرف الذي
يستند إليه هذا الحق عام، ولا يتصادم مع نص
شرعي خاص أو قاعدة كلية عامة في الشريعة
الإسلامية. وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي
قراراً في هذا الموضوع يشمل أن الاسم
التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية
وحق التأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق
خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف قيمة
مالية معتبرة لتمول الناس بها، هذه الحقوق
يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها و يجوز

التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقا مالياً. ولعله من المفيد هنا أن ننبه كل مسلم على حسن اختيار العنوان التجاري خاصة مع ما نجده من اختيار أسماء تجارية مستورده لا تنم عن ديننا ولا لغتنا بل أحياناً تصادم صميم العقيدة ((خذ مثلاً الشعار الذي يوضع على معظم الصيدليات والمراكز الطبية في العالم الكأس والشعبان هو رمز لإله الطب عند الإغريق وهو المعروف عندهم بإسم (اسكليبيوس) وهو ينحدر من عائلة تعاطت الطب في زمنهم ، وجده على ما قالوا هو الإله (أبولو) وهو أيضاً من آلهة الطب، وزوجته أو إبنته على الخلاف بين مؤرخيهم هي إله الصحة وإسمها (هيجيا) .ومما ذكروه عنه أن شيرون علمت إسكليبيوس أسرار الطب بالأعشاب وتعاطي هذه المهنة حتى تفوق فيها، ولكنه خالف تعليمات من علموه فحاول إحياء الموتى ببعض الأعشاب وذكروا أنه وفق في ذلك وهذا ما يفسر تجني بعض الغربيين ممن قالوا بأن عيسى - عليه السلام- أخذ علم إحياء الموتى من كتب الإغريق وأنه وفق للتنبيه التي ضل عنها كثير من الناس وأن ذلك ليس معجزة من الله ويرمزون لهذا الإله بصورة رجل يحمل

بيمينه عصا يلتف حولها ثعبان ، والرجل هو
(اسكليبيوس) والعصا شعار المسافر الذي لا
يقر له قرار ، والثعبان دليل المعرفة ، فهو الذي
عرف اسكليبيوس بنبته الحياة ، ولهم في ذلك
قصة ، وهي أن اسكليبيوس هذا كان مسافرا ،
وفي أحد الأيام برز له ثعبان وهو في الفلاة ،
وبينما هو ينظر إليه إذ خرج ثعبان آخر يحمل في
فيه نبته حتى وضعها في فم الثعبان الميت ،
وما هي إلا لحظات حتى عادت الحياة إلى
الثعبان الأول ، فعلم اسكليبيوس بسر هذه
النبته وأصبح يستخدمها في إحياء الموتى
والملاحظ أن معظم الصيدليات لا تضع صورة
إسكليبيوس وإنما صورة العصا والثعبان ،
وأحيانا الثعبان يلتف حول كأس وإن كان ذلك
موجوداً في بعض البلدان الغربية ، وللكأس أيضاً
قصة عندهم ، وأحيل السائل إذا أراد الاستزادة
حول الموضوع بالرجوع إلى الموسوعات
العالمية العربية وغيرها مثل الموسوعة العربية
العالمية ، الموسوعة الميسرة عن كلمه
اسكليبيوس و في المصطلحات العالمية عن :
(asclepius) للباحث في الموسوعات الإنجليزية .
(Esculape) للباحث في الموسوعات الفرنسية .
(Asklepios) أو (Asclepios) للباحث في
الموسوعات الإيطالية والأسبانية . يمكن البحث
في الشبكة العالمية لمن لا يتيسر له الرجوع

للموسوعات بالكلمات السابقة .والأولى
بالمسلمين أن يتركوا هذا الشعار ويتجنبوه، وإن
كان أكثرهم لا يعرف مدولة ويستبدلوا بشعار
آخر كما فعلوا فى المنظمات الإغاثية ،إذا
استبدلوا شعار الصليب بالهلال، وهذا أمر
ميسور والحمد لله، خاصة وأن المسمين لهم
قدم السبق فى علم الصيدلة وهذا ما يقر به
الغريون أنفسهم¹.

حق الخلو:

ظهرت في العصر الحاضر مسألة الخلو وأخذ
البذل عنه، وهو مبلغ نقدي سوى الأجرة قد
يأخذه مالك العقار من مستأجره لتمكينه من
استئجار العقار، أو قد يأخذه المستأجر من
المالك إذا رغب المالك لسبب ما في إخلاء
العقار من المستأجر، أو قد يأخذه المستأجر من
مستأجر آخر يحل محله في شغل العقار.

صور الخلو المعاصرة:

الصورة الأولى: أن يأخذ المستأجر من المالك
مبلغاً من المال مقابل فسخ عقد الإيجار
وتسليم المأجور إلى صاحبه.

الصورة الثانية: أن يأخذ المستأجر من مستأجر

¹ المصدر موقع الشيخ سلمان العودة))

آخر مبلغاً من المال مقابل تنازله وإخلائه العين المؤجرة.

الصورة الثالثة: أن يأخذ المالك من المستأجر مبلغاً من المال بالإضافة إلى الأجرة السنوية أو الشهرية مقابل شهرة المحل أو تعمير الأرض أو نحو ذلك، وهذه هي الصورة المعتادة. حكمه: -يمكن تحديد أسباب أخذ بدل الخلو- وهو القدر الزائد عن الأجرة في أربعة أسباب، وهي:

الأول: تحقيق شهرة للمحل التجاري، سواء من جهة المالك أو المستأجر.

الثاني: لاحتياج المالك للمال لتعمير الأرض.

الثالث: أن يكون بدل الخلو بسبب قوانين وضعية تعطي المستأجر حق البقاء في العين المؤجرة مع تحميد الأجرة، أو تعد من حق المالك تأجير عقاره بأجرة المثل.

الرابع: تنازل المستأجر عن حقه في إتمام مدة العقد مقابل أخذ بدل الخلو من المالك أو من مستأجر آخر.

وأحكام بدل الخلو تابعة للأسباب الدافعة له على ما يلي:

الأول: إن كان سبب بدل الخلو شهرة المحل، فيجوز أخذ بدل الخلو مقابل تلك الشهرة.

الثاني: إن كان سبب بدل الخلو احتياج المالك لتعمير الأرض الخلو، فيجوز أخذ بدل الخلو مقابل تقديم أجرة الانتفاع.

الثالث: إن كان سبب بدل الخلو قوانين وضعية، فلا يجوز أخذ بدل الخلو.
الرابع: إن كان سبب بدل الخلو تنازل المستأجر عن حقه في إتمام مدة العقد، فيجوز أخذ بدل الخلو مقابل هذا التنازل.
وينحو هذا الحكم أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بذلك.....

غرامة التأخير

قرر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة في 13 رجب 1409 هـ بالإجماع على أن :-الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغ من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما فهذا شرط باطل ولا يجب الوفاء به ولا يحل سواء كان الشرط المصرف " البنك " أو غيره لأن هذا بعينه خوربا الجاهلية الذي نزل فيه القرآن بتحريمه لهذا نوصي أصحاب الشركات والمصالح بل النقابات بأن يتقوا الله بعدم خصم ما يسمى بغرامة تأخير الرسوم بعد أن علموا أن هذا ربا صريح ولا يجعلوا المسلم يقع في حيرة بين دينه وواقعه)

الشرط الجزائي

هذا الشرط يختلف من غرامة التأخير فمن أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه صحة الشروط المقترنة بالعقود إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً وهذا الشرط من قبيل الشروط الصحيحة بشرط عدم تجاوز حد المعقول وهذا الشرط من قبيل الشروط الصحيحة بشرط عدم تجاوز حد المعقول وهذا ما قاله به الكثير من علماء العصر ومنهم الشيخ أحمد هريدي ففي مصر السابق

أخذ العوض عن المسائل العملية

أجاز الإمام أبو حنيفة وابن تيمية وابن القيم بذلك العوض في مثل هذه المسابقات وإجازة أخذ الرهان عليها لأنها تلحق بالمسابقات الشرعية التي قال فيها الرسول ﷺ، ولا سبق إلا في خلف أو نصل أو حافر¹. السبق : هو ما يدفع عند الفوز بالرهان والخف : إشارة إلى سباق الابل والحافر :- إشارة إلى سباق الخيل ، والنصل : إشارة إلى سباق السهام . وقد صارع رسول الله ﷺ ركانه شاه بشاه كما ورد في الحديث الصحيح ولذا قال ابن القيم " وهذه المراهنة من رسول الله ﷺ، وصديقه (يقصد رهان سيدنا ابي بكر) هي من الجهاد الذي يظهر الله به دينه ويعزه به فهي من معني الثلاثة

¹ - أنظر المعاملات المالية المعاصرة د. خالد المشيخ

المستسناه فى حديث أبي هريرة ⁽¹⁾ ((رسالة
القروسيه لابن القيم 207-208). ويشترط فى
بازل المال أن يكون أحد المتأسبقين أو شخص
متبرع يقول من فاز فله جائزة ألف جنيه مثلاً.

أخذ مقابل توسطك للحصول على قرض

إذا شفعت لمسلم لأخذ قرض حسن بدون
فائدة نظراً لوجهتك الاجتماعية أو لوظيفتك
فهذا حرام أما إذا أخذت مقابل السفر
ومصاريف الحصول على القرض فقط فهذا
جائز لحديث أبي أمامه رضي الله عنه عن النبي
ﷺ، "من شفع لأخيه بشفاعه فأهدي له هديه
فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من الربا" ⁽²⁾

زكاة الحقوق المعنوية: تُقَوِّم الحقوق
المعنوية بقيمتها السوقية، وتؤدي زكاة عروض
التجارة فيما لو قام أحد بالتجارة فيها.

¹ - رسالة القروسيه لابن القيم 207-208

² - فتوى بموقع المسلم

الفصل الثاني

فى التجارة الالكترونية

أدى زيوع وسائل الاتصالات عن قنوات فضائية وإنترنت وتنوع أساليب الدعاية والإعلان إلى نشوء ما يسمى التجارة الإلكترونية خاصة مع سهوله تداول بطاقات الائتمان بدلا من النقود، وفيها يتم الاعلان عن السلع والبضائع والخدمات والمعلومات وخدمات ما بعد البيع وعقد الصفقات وإبرام العقود وسداد الالتزامات المالية عن طريق هذه الوسائل العصرية ودون إنعقاد مجلس العقد المتعارف

عليه - بل يتم الاستعلام عن حساب البنك
وأسعار البورصات وبيع وشراء الأسهم وتوزيع
البرامج والأفلام والوسائط وغيرها ودفع
وسداد المستحقات عن طريق الشيكات
الاكترونية. والتجارة الأكترونية تأخذ نفس أحكام
البيوع فأجاز كثير من المعاصرين التقاوض
بالشيكات . كذا أجاز العلماء التقاوض عن طريق
بطاقات الائتمان (الفيزا كارت) حتى ولو فى
شراء الذهب⁽¹⁾. ويشترط فى شراء الذهب،
بالشيكات أن يكون للشيك له رصيد ولذا قال
الشيخ حامد العلى بعدم جواز شراء الذهب
بالشيكات لأنه الذهب من الأموال الربوية التى
يشترط فيها التقاوض يداً بيد لكنه أباح شراء
الذهب بالفيزا كارد . إذن يشترط فى كافة
صورة الجارة الاكترونية التقاوض فى الصرف
كما بينا فى حالة شراء الذهب . ويشترط
التعجيل برأس المال فى حالة السلم
(السلف) . ويشترط الاشهاد (شهادة الشهود)
فى عقد الزواج.

التربح عن طريق المسابقات التليفونية

انتشرت الفترة الأخيرة هذه الموجه من
المسابقات التليفونية التى تعرف فى مصر
بمسابقات 0900 يقوم صاحب الفكره بالسؤال

¹ - هذا رأى الشيخ حامد العلى فى كتب البيوع والمعاملات المعاصرة

عن موضوع رياضي أو فني أو ديني ويطلب من المتسابقين الرد على أرقام 0900 أو أرقام الجوال فيقوم المشترك الذي يريد الفوز بالاتصال بالرقم وغالباً ما يفاجئ بأن الرد يقصد به إطالة المدة المتحدث فيها ومن مئات أو ألوف المتسابقين الذين رفعوا العشرات بل المئات من الجنيهاً من أجل الفوز يفوز شخص واحد بالمبلغ الذي يكون من حصيلة ما دفعه جملة المتسابقين في صورة الاشتراك في الاتصال التليفوني وقد صرح كثير من العلماء ومنهم الشيخ بن عثيمين رحمة الله والدكتور القرضاوي أكثر من مرة أن هذه المسابقات هي اليانصيب العصري فأجره التليفون ما هي إلا بمثابة ثمن قسيمة الاشتراك باليانصيب (كوبون) والمال الذي يكسبه أحد المتسابقين جزء من أموال باقي المتسابقين . وكما نعلم أن اليانصيب قد أفتي العلماء بأنه بيع باطل أو فاسد للجهالة لكونه مخاطره بالمال لأن كل ما يدفع شيئاً لا يدرى عين المبيع وأنه القمار الذي قال تعالى فيه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ⁽¹⁾ راجع فتوي الشيخ محمد نجيب في موسوعة دار الافتاء في تحريمه بيع

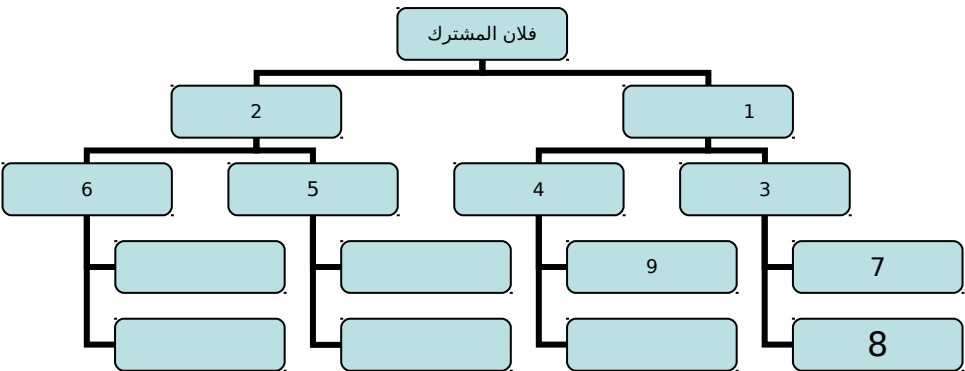
اليانصيب .أما يتج به البعض أن هذه
المسابقات أحياناً تعود على الفقراء بالنفع
فهذا الذي يريد أن يخادع مخادعة الأطفال لو
كلف نفسه وقام بقراءه سبب نزول تحريم آيات
الخمير والميسر لعلم أن المقامرير لم يكونوا
يأكلون لحوم الجزور بل كان يأكلها الفقراء
الذين يتجمعون حول حلقه القمار فمن يخسر
يدفع ثمنها ثم توزع على الفقراء ولا يأكل منها
أحد من المقامرير . وهذا الكلام ينسحب على
مسابقات اليانصيب الرياضي التي استوردت
من الغرب والمعروفة عندهم ب 5 ++ 15

لعبة البوكيمون :البوكيمون مسلسل ياباني
كرتوني للأطفال تم دبلجته بلغة عربية فصيحة
وبأسلوب مبهر للأطفال لكن الناظر فى اللعبة
يجد :-إحتواء اللعبة على رموز مثل النجمة
الثلاثية ونحن نعلم بأنها شعار دوله الاغتصاب
إسرائيل وشعار الصهيونية فى العالم .إحتواء
اللعبة على رموز ماسونية مثل المثلثات
والزوايا . وإحتواء اللعبة على رموز ومعتقدات
من الديانة الشنتوية اليابانية .تبني اللعبة فكرة
الدارونية التى تقول بتطور الأشياء والحيوانات
والإنسان من خلية إلى فرد إلى إنسان فتزرع
فى الطفل معتقدات لا تتمشي مع العقيدة

الاسلامية، وما يهمننا فى بحثنا أن هذه اللعبة ليست مسلسل فقط بل تتضمن شراء كروت تشتري بالعشرات والمئات من الجنيهات خصوصاً الكارت الأقوي الذي يلعب به صاحبه من يحمل الكارت الأضعف ولكي لا يخسر الطرف الخاسر كرته الضعيف عليه دفع قيمته الى الطرف الاخر وهذه إحدى صور مقامرة الجاهلية ، فكان بعضهم يقامر الآخر على ماله كله أو يقامر الآخر على أهله .. هذه ملخص فتوي الدكتور القرضاوي الذي أفتي فيها بحرمة الكسب من هذه اللعبة وحرمة اللعب بها .

التعامل مع شركة بزناس : تقوم فكرة عمل هذه الشركة على التسويق لشراء برامج إلكترونية وموقع وبريد إلكتروني بمبلغ 99 دولار وبعد ان تدفع المبلغ 99 دولاراً من حقك ان تقوم بتسويق الفكرة مقابل عمولات محددة من الشركة فتقوم بإقناع عدد 2 شخص بتوسيق المنتج ودفع 99 دولار وهكذا على شكل هرمى بإشتراك ان لا يقل مجموع الأفراد المستقطبة 9 أشخاص على ألا يقل عدد الأعضاء الاولين عن اثنين و تبلغ العمولة 55 دولار كما فى الشكل ونظراً لأن الهرم يتضاعف كل مرة فإن العمولة تزيد كل مرة بشكل كبير فإذا افترضنا أن هذه الشجرة تنمو كل شهر فهذا يعني أن العمولة التى

يحصل عليها العضو تصل إلى أكثر من خمسة وعشرين ألف دولار فى الشهر الثاني ويستمر التضاعف فى كل شهر وياله من إغراء !!!!!!! قال الشيخ محمد صالح المنجد هذه الطريقة مبينة على الميسر المحرم ۞
**أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ۞ فيها أكل الأموال
الناس بالباطل .. فليس هناك أحد يريد أن
يشترى سلعتهم من البرامج والمواقع بل
يريد العمولة التى تسال لها اللعاب والعمل
مع الشركة ليس سمسرة لأنني لابد من دفع
المال. ومن ذلك ايضا



**شراء مجلة لمجرد الحصول على
الكوبون⁽¹⁾. لا يجوز لأنك تدفع مالا إما تربح**

¹-أنظر القوي رقم 55551 فى موقع المسلم

وإما تخسر ما دفعته وهذا هو الميسر المحرم
ومن ذلك أيضاً أخذ إشتراك من اللاعبين لعمل
دورة⁽¹⁾ :- حيث يدفع كل فريق مبلغ والفائز
يحصل على الجائزة أيضاً غير جازر فلا بد أن
يبدل العوض أحد الفائزين أو شخص خارج
المسابقة.

ومن ذلك أيضاً شراء سلعة لمجمع متفرقات صورة :-

تقوم كثير من الشركات بوضع صورة لاعب
أو عربي أو.. أو نصفها أو ربعها ويطلب منك
جمع أجزاء الصورة وقد يكون أحد أجزاء
الصورة نادر جداً أو غير موجود يقول الشيخ
ابن عثيمين⁽²⁾ . وعلى فرض أنه موجود فهو
حرام بلا شك لأن الإنسان لو اشترى كرتون
يكفيه هو وعائلته سوف يشتري عشرات
الكراتين أو مئات الكارتين رجاء ان يحصل
على النصف الثاني فيخسر مئات الدراهم
وفى هذا إضاعة مال ومخاطرة فلا يجوز
إستخدام هذه الأساليب)) فلنتقى الله ولا
نسير خلف أساليب الغرب الدعائية شبراً
بشبر وذراع بذراع حتى لو دخلوا حجر صلب
خرب دخلنا كما جاء في الحديث. بل عليه أن

1 - أنظر القوي رقم 56386 فى موقع المسلم

2 - فتاوى ابن عثيمين 2/78

يعلن سلعة ويسوقها ولكن بأسلوب لا
يتعارض مع شرع الله .

التعامل ببطاقة الائتمان

هي بطاقة من ورق سميك مسطح أو بلاستيكي، يصدره البنك أو غيره لحامله، وعليه بعض البيانات الخاصة بحامله. والجهة المصدرة للبطاقة (هي مصرف أو مؤسسة مالية تقوم بإصدار البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية لهذه البطاقات). عرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها: مستند يعطيه مُصدره لشخص طبيعي أو اعتباري، بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدِر بالدفع.

ولبطاقات الائتمان صور:

- منها ما يكون صاحبها غير مدين للبنك وهي البطاقة المغطاة.
- ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدِر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.
- ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة، ومنها ما لا يفرض فوائد.

- وأكثرها يفرض رسماً سنوياً على حاملها،
منها ما لا يفرض فيه المصدّر رسماً. ويتولى
إصدار البطاقات العالمية جهتان رئيستان وهما:
((أمريكان إكسبريس) و((فيزا)) العالميتان،
ويطلق على المصدّر اسم: راعي
البطاقة. وليس لبطاقات الائتمان غالباً في
مجال التعامل الاقتصادي أية محاذير، عند من
يتعامل بالفوائد البنكية لاستعداده لسداد هذه
الفوائد إذا تأخر عن تغطية رصيده في البنك
الذي يودع فيه حسابه. وإنما المحذور واضح
بالنسبة للمسلم الملتزم بأصول دينه، حيث
يكتسب الإثم الكبير أو المعصية إذا تعامل بالربا
أو بالفوائد المصرفية، كما كان عليه عرب
الجاهلية: ((أتقضي أم تربّي؟)).

أنواع بطاقات الائتمان وحكم كل نوع:

النوع الأول - بطاقة الحسم (الخصم)
الفوري (أو بطاقة السحب المباشر الرصيد)
Debit Card هي التي يكون لحاملها رصيد بالبنك،
فيسحب منه مباشرة قيمة مشترياته وأجور
الخدمات المقدمة له، بناء على السندات
الموقعة منه. يدل هذا التعريف على أن هذه
البطاقة تعطى لمن له رصيد دائن في حسابه،
يدفع منه أثمان السلع ومقابل الخدمات في
حدود رصيده الموجود، ويتم الحسم (الخصم)
منه فوراً، ولا يحصل على ائتمان

(إقراض). وتمنح غالباً مجاناً، فلا يتحمل العميل في الغالب رسوماً لهذه البطاقة إلا إذا سحب نقوداً، أو اشترى عملة أخرى، عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة للبطاقة، فتصدر هذه البطاقة برسم أو من غير رسم إلا في حال سحب العميل نقوداً أو شرائه عملة أخرى عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة للبطاقة. وتستخدم محلياً داخل الدولة أو مناطق فروع البنك المتصلة بجهاز حاسب آلي، يتبين فيه حساب العميل ورصيده. وتتقاضى بعض المؤسسات من قابل البطاقة نسبة من أثمان المشتريات أو الخدمات. ويشترط لجواز إصدار بطاقة الحسم الفوري شرطان: أن يسحب حاملها من رصيده أو وديعته.

- ألا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية.

وفائدة هذه البطاقة: هي تمكين صاحبها من الحصول على النقود، والسلع، والخدمات وغير ذلك بيسر وسهولة، دون تعرض لمخاطر حمل النقود أو السفر بها، ولكن ليس له الاستدانة بها لتحقيق مصالحه. وقد تشمل هذا البطاقة على اتفاقية إقراض، وحينئذ تعد من أدوات الإقراض، خلافاً لقانون تنظيمها. وحكمها الشرعي: الجواز أو الإباحة، مادام حاملها يسحب من رصيده أو وديعته، ولا يترتب عليه أي

فائدة ربوية، لأنه استيفاء من ماله، ويجوز له أيضاً أن يسحب من المصرف أكثر من رصيده إذا سمح له المصرف بذلك، ولم يشترط عليه فوائد ربوية، لأنه قرض مشروع من المصرف، ويجوز للمصرف أن يتقاضى من قابل البطاقة نسبة معينة من أثمان المبيعات وكل ذلك لا يترتب عليه محذور شرعي، والأصل في المعاملات الإباحة.

والفرق بينها وبين بطاقة الائتمان المتجدد (أو الإقراض) الربوية: أنه لا علاقة للبنك بالنسبة للدَّين، بل يحوّل مباشرة من حامل البطاقة ليحسم من رصيده، إلى حساب التاجر دون أي إجراء آخر، أما بطاقة الإقراض فيلزم البنك بدفع المبالغ الموضحة بالسندات، المقدمة له من التاجر العميل بزيادة متفق عليها، وهي غير مشروعة.

وفي الجملة: يجوز إصدار بطاق الحسم الشهري بالشروط السابقة، لأنها لا تتضمن محظوراً شرعياً، ولا يمنح عقدها بتسهيلات ائتمانية لحاملها يترتب عليها فوائد ربوية وتكييفها بالنسبة للبنك المصدر وعلاقته بالتاجر: أنها حوالة، والحوالة مشروعة في الإسلام بالإجماع، فهي حوالة من حامل البطاقة على البنك المودع فيه حساب العميل،

فيقوم البنك بتحويل المبلغ إلى التاجر المحال،
وقبول الحوالة من البنك المحال عليه واحد
في رأي داود الظاهري وأحمد بن حنبل⁽¹⁾.

النوع الثاني - بطاقة الائتمان والحسم الآجل
(أو بطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة
ربوية ابتداء⁽²⁾ . CHARG CARD

وهي التي يمنح فيها البنك المصدر حامل
البطاقة قرصاً في حدود معينة، بحسب درجة
البطاقة: فضية أو ذهبية، ولزمن معين، يجب
تسديده كاملاً في وقت محدد متفق عليه عند
الإصدار، يترتب على حاملها لدى تأخير السداد
زيادة مالية ربوية. وهي الصورة الأصلية لبطاقة
الائتمان. فهي لا تشتمل على تسهيلات، أي لا
يقسط المبلغ المستحق، وإنما هي طريقة
ميسرة للحصول على قرض مفتوح ضمن حد
أقصى، يسدد كل شهر، أي إنها أداة ائتمان في
حدود سقف معين لفترة محددة، وهي أيضاً أداة
وفاء.

وخصائصها ما يأتي:

أ - تستعمل في تسديد أثمان السلع
والخدمات والسحب النقدي في حدود مبلغ
معين، ولفترة محدودة، دون تقسيط.

ب - ليس فيها تسهيلات ائتمانية متجددة
لحاملها، وإنما عليه تسديد أثمان مشترياته

ومقابل خدماته من بعض التجار المقبولين لدى
جهة الإصدار، في فترة محددة بمجرد تسليمه
الكشوف المرسلة إليه، أو خلال ميعاد قصير
بحسب نوع البطاقة من مؤسسة إصدار
البطاقة، فهي أداة إقراض وأداة وفاء معاً، كما
تقدم.

ج - لا تفرض على حامل هذه البطاقة زيادة
ربوية في الفترة المسموح بها، وإنما إذا تأخر
حاملها عن السداد في الفترة المحددة، فتترتب
عليه فوائد ربوية. وهذا في البنوك التجارية
التقليدية، أما في المصارف الإسلامية فلا
تترتب عليه فوائد ربوية. والحاصل فعلاً: أن
يتمتع حامل هذه البطاقة بأجل فعلي في الوفاء
بثمن السلع ومقابل الخدمات، ولذا سميت:
بطاقة الوفاء المؤجل.

د - لا يدفع حامل البطاقة لمؤسسة الإصدار
أي زيادة على أثمان المشتريات والخدمات،
وإنما تحصل المؤسسة على عمولة من قابل
البطاقة (التاجر) على مبيعاته أو خدماته، أي لا
يؤخذ شيء من حامل البطاقة. هـ - تسدّد
المؤسسة في حدود سقف الائتمان لقابل
أثمان السلع والخدمات. و - لمؤسسة إصدار
البطاقة حق شخصي ومباشر على حامل
البطاقة في حدود استرداد ما دفعته عنه، أي
إنها بصفة كفيل، والكفيل يرجع على المكفول

له بما أدى عنه. ز - يدفع العميل رسوم اشتراك مرة واحدة، ورسوم تجديد سنوية، وقد لا يدفع. الفرق بين بطاقة الائتمان والحسم الآجل وبين بطاقة الائتمان المتجدد:

تختلف الأولى عن الثانية في نواح أهمها ثلاث:

1 - تتقاضى البنوك رسوماً على إصدار هذه البطاقة وعلى التجديد، ولا تتقاضى عادة رسوماً سنوية ولا رسوماً على التجديد لبطاقة الائتمان المتجدد.

2 - عملاء البطاقة الأولى يطالبون بدفع ما عليهم كاملاً في نهاية الشهر، أما عملاء بطاقة الائتمان المتجدد، فيقدم لهم قرض بنكي، ولحامل البطاقة حق الاختيار في طريقة الدفع.

3 - في البطاقة الأولى يوجد حد أعلى للمديونية، ويلزم حاملها بالدفع في نهاية الشهر، أو في ميعاد قصير، أما في بطاقة الائتمان المتجدد فلا يوجد حد أعلى للمديونية، ويسمح لحاملها تأجيل السداد خلال فترة محددة، مع ترتيب فوائد عليه.

الحكم الشرعي لبطاقة الحسم الآجل:

حكمها على هذا النحو أنها محظورة شرعاً، لوجود التعامل الربوي فيها.

ولكن يجوز إصدار هذه البطاقة شرعاً بالشروط الآتية:

1 - ألا يشترط على حاملها فائدة ربوية، إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه.

2 - ألا يتعامل بها فيما حرّمته الشريعة، وإلا سحبت منه البطاقة.

3 - في حال إيداع حامل البطاقة مبلغاً نقدياً بصفة ضمان، يجب النص على أن المؤسسة تستثمره لصالحه بطريق المضاربة، مع قسمة الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة.

النوع الثالث - بطاقة الائتمان المتجدد:

أو بطاقة الإقراض الربوي والتسديد على أقساط CREDIT CARD وهي التي تمنحها البنوك المصدرة لها لعملائها، على أن يكون لهم حق الشراء والسحب نقداً في حدود مبلغ معين، ولهم تسهيلات في دفع قرض مؤجل على أقساط وفي صيغة قرض ممتد متجدد على فترات، بفائدة محددة هي الزيادة الربوية. وهي أكثر البطاقات انتشاراً في العالم، وأشهرها: فيزا، وماستركارد، ولها ثلاثة أنواع:

1 - بطاقة فضية أو عادية: وهي التي لا يتجاوز فيها القرض الممنوح لحاملها حداً أعلى، كعشرة آلاف دولار مثلاً.

2 - بطاقة ذهبية أو ممتازة: وهي التي يتجاوز فيها القرض لحاملها الحد السابق، وقد لا يحدد فيها مبلغ معين، مثل بطاقة أميركان إكسبريس، التي تمنح للأثرياء، مع دفع رسوم باهظة.

3 - البطاقة البلاطينية: وهي ذات مواصفات ومزايا إضافية بحسب كفاءة العميل المالية ومدى ثقة المصرف به. وبطاقة الائتمان المتجدد تشتمل على إقراض عادي، وإقراض كبير، وتأمين ضد الحوادث، وتعويض مجاني عن فقدانها، وتخفيضات في الفنادق، واستئجار السيارات، وتقديم شيكات سياحية من دون عمولة.

وأمثلتها: الفيزا، والماستر كارد، والدانير كارد، والأمريكان إكسبريس، وهي الأكثر رواجاً في عصرنا.
وخصائصها ما يأتي:

أ - هي أداة حقيقية للإقراض في حدود سقف معين متجدد على فترات، يحددها مصدر البطاقة، وهي أداة وفاء.

ب - يسدد حاملها أثمان السلع والخدمات،
والسحب نقداً في حدود سقف الائتمان
(الإقراض) الممنوح، وإذا لم يكن لها سقف،
فهي مفتوحة مطلقاً.

ج - يمنح حاملها فترة سماح من دون فوائد
لتسديد المستحقات عليه، كما يمنح له فترة
محددة يؤجل فيها السداد، مع فرض فوائد عليه،
إلا أنه في حالة السحب النقدي لا يمنح حاملها
فترة سماح، أي إن وفاء أو تسديد القروض لا
يكون فوراً، بل في خلال فترة متفق عليها،
وعلى دفعات.

د - قد تمنح هذه البطاقة لمن ليس له رصيد
في البنك، أو دون اعتبار لمخولاتهم المالية.

هـ - قد لا تفرض على إصدارها رسوم سنوية،
كما في بريطانيا، وتؤخذ رسوم اسمية متدنية
كما في أمريكا، وتعتمد البنوك في إيراداتها
على الرسوم المأخوذة من التجار.

حكمها الشرعي:

يحرم التعامل بهذه البطاقة؛ لأنها تشتمل
على عقد إقراض ربوي، يسدده حاملها على
أقساط مؤجلة، بفوائد ربوية.

الأحكام العامة للبطاقات:

لأنواع البطاقات أحكام عامة هي ما يأتي⁽¹⁾:

1 - الانضمام للمنظمات رابعة البطاقات:

لا مانع شرعاً من انضمام البنوك الإسلامية إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات (2)، بشرط اجتناب المخالفات الشرعية إن وجدت أو شرطتها تلك المنظمات.

وحيث يجوز لهذه المؤسسة دفع رسوم اشتراك وإصدار وتجديد خدمات بمنح الترخيص وإجراء عمليات المقاصة وغيرها لتلك المنظمات، على أن تجتنب أي فائدة ربوية، مباشرة أو غير مباشرة، كأن تتضمن الأجرة مقابل الائتمان (الإقراض). وأن يكون تعامل المصارف الإسلامية مقصوراً على بطاقة الحسم الفوري، وبطاقة الائتمان والحسم الآجل الخالية من اشتراط الفائدة، لا بطاق الائتمان المتجدد.

وتكيف هذه العملية فقهاً: أن هذه الرسوم هي مجرد أجرة يأخذها المصرف مقابل منفعة الخدمة والتسهيلات التي يقدمها، والإجارة التي هي تملك منفعة بعوض مشروعة.

2 - العمولة والرسوم:

للمصرف الإسلامي مُضِدِر البطاقة أخذ العمولة من قابل البطاقة بنسبة من أثمان السلع والخدمات، لأنها من قبيل أجر السمسرة والتسويق وأجر خدمة تحصيل الدين.

وللمصرف المذكور أيضاً أخض رسم عضوية
ورسم تجديد، ورسم استبدال من حامل
البطاقة، لأن هذه الرسوم هي مقابل السماح
للعامل بجمعها والاستفادة من خدماتها.

3 - رسم السحب النقدي بالبطاقة:

أ - لحامل البطاقة أن يسحب بالصراف الآلي
وغيره مبلغاً نقدياً من رصيده وفي حدود رصيده
أو أكثر منه بموافقة المصرف الإسلامي
المصدر للبطاقة من غير فوائد ربوية.

ب - وللمصرف الإسلامي المصدر للبطاقة أن
يفرض رسماً مقطوعاً متناسباً مع خدمة
السحب النقدي، من غير ارتباط بمقدار المبلغ
السحب أو بنسبة منه ثابتة.

وهذه الرسوم مشروعة؛ لأن الأجرة
مقطوعة، لا ترتبط بنسبة المبلغ المسحوب،
التي ينطبق عليها حكم الفائدة البنكية
المحظورة شرعاً.

ج - إذا اشترط المصرف إيداع حامل البطاقة
رصيداً للسماح له باستخدامها، فليس للمصرف
منع صاحب البطاقة من استثمار المبالغ
المودعة في حسابه، لأنه أودعه على أساس
(المضاربة) الشرعية.

4 - المميزات الممنوحة من الجهة مصدرة البطاقة:

أ - يجوز منح حامل البطاقة مميزات مسموحاً بها شرعاً، كالأولوية في الحصول على الخدمات، أو تخفيض الأسعار لدى الفنادق والمطاعم وشركات الطيران ونحو ذلك.

ب - ولا يجوز إعطاء امتيازات لحامل البطاقة تحرمها الشريعة الإسلامية، كالتأمين التجاري، على الحياة، أو دخول الأماكن المحظورة شرعاً، كالخمارات والمراقص ودور اللهو الماجنة، وبلاجات البحر المختلطة، أو تقديم الهدايا المحرمة ونحو ذلك من روافد القمار واليانصيب.

5 - شراء الذهب أو الفضة أو النقود الورقية بالبطاقات:

يجوز شرعاً شراء الذهب أو الفضة أو النقود (تبادل العملات المختلفة الجنس والنوع) ببطاقة الحسم الفوري، لأن الشراء بها فيه تقابض حكمي معتبر شرعاً، بالتوقيع على قسيمة الدفع لحساب الجهة القابلة للبطاقة، ويجوز أيضاً ببطاقة الائتمان والحسم الآجل إذا دفع المصرف الإسلامي المبلغ إلى قابل البطاقة من دون أجل، على أنه وكيل للمشتري.

السحب على المكشوف

السحب على المكشوف أو السحب غير المغطى: هو أن يسحب حامل البطاقة مبلغاً

من المال من ودائع البنك دون أن يكون حساب العميل مغطى من قبله، حيث لا يوجد في حسابه ما يفي بتسديد المبلغ المسحوب، مع إضافة فائدة مصرفية بنسبة 15-18% حسب كفاءة العميل المالية.

وهذا ممنوع شرعاً، لأنه ربا حرام وتمويل بفائدة، يدخل تحت ما يسمى بربا النسئة أو ربا الجاهلية، وهو حرام بالإجماع، لأنه زيادة لأجل الأجل، لكن يجوز لحامل البطاقة أن يسحب أكثر من رصيده في البنك إذا سمح له بذلك، ولم تشترط عليه فوائد ربوية على المبالغ المسحوبة، لأنه يعد قرضاً مشروعاً. ولا إشكال في إباحة السحب من الرصيد الذي يغطي المبلغ المسحوب وزيادة؛ لأنه استيفاء من ماله. وليس للبنك أن يمنع العميل من استثمار المبالغ المودعة في حسابه، على أساس المضاربة المشروعة، فإن منعه من ذلك لم يجز، لأنه يعد من مشتملات قاعدة: ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا)). وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 108 (2/12) أي في الدورة الثانية عشرة بالرياض على ما ذكر، في أربع فقرات موجزها: أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين. ويتفرع على ذلك أمران:

أ- جواز أخذ مصدر البطاقة من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر النقدي.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد منها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً.

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة. ولا تعارض هذه الفقرة ما تقدم في البحث، لأن ما سبق تصريح بمفهوم هذه العبارة مع شيء من التوسع، لأن المهم حدوث الدفع الفوري من غير تأجيل، ولو من البنك، ولأن الشرط الشرعي للتعامل بالبطاقة في شراء الذهب أو الفضة أو العملات هو التقابض، وقد تحقق سواء بالأصالة أم بالوكالة.

البدائل الشرعية لبطاقة الائتمان CREDIT CARD

من الممكن الاعتماد على بدائل شرعية لبطاقات الائتمان الشائعة والصادرة من البنوك التجارية التقليدية، بحيث يعدّل نظام البطاقات ويجرد من المحظورات الشرعية، وأهمها تجنب الفوائد البنكية.

إلا أن تداول هذه البطاقات المعدلة ربما يحتاج لحلول عملية وتمكين من التداول العملي، وهو ما يزال محل إشكال، ومن هذه الحلول: بطاقة الخصم الشهري، وبطاقة المراجعة.

1- بطاقة الحسم (الخصم) الشهري CHARGE CARD

وهي البطاقة التي تصدرها المصارف الإسلامية على أن يتم تحديد سقف السحوبات بالبطاقة بمقدار الراتب الشهري في بعض المصارف، وبنسبة 80% من الراتب في المصارف الأخرى، بضمان الراتب أو أي ضمان آخر لدى المصرف، على ألا يستوفي المصرف أي فائدة بنكية على ذلك. وتكيف هذه البطاقة أنها تقوم على أساس الوكالة إذا كان حساب العميل يفي بجميع المبلغ الذي تم سحبه عن طريق بطاقة الائتمان، والوكالة بأجر مشروعة

في الإسلام كما تقدم. أما إذا كان حساب العميل لا يفي بالمبلغ، فإن المصرف يقوم بتسديده على أساس القرض الحسن الذي يقدمه المصرف لعميله، بضمان الراتب الشهري أو أي ضمان آخر يراه مناسباً وكافياً، وهذا مشروع ومندوب إليه. وعليه فإن المصارف الإسلامية تقوم بهذه الخدمة مجردة من المنافع، وبعيدة عن شائبة الربا، أو ما يؤدي إليه، وهو المطلوب شرعاً، لأن الفوائد المفروضة على التمويل نوع من أنواع الربا المحرم، باعتباره قرضاً بفائدة، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا وهذه طريقة قابلة للتطبيق بسهولة.

2- بطاقة المراجعة

وهي البطاقة القائمة على البيوع، وهي أن حامل البطاقة يشتري ما يشاء من السلع، بالنيابة عن المصرف الذي يسدد القيمة في الحال، ويتملك الشيء المشتري، ويقبضه عنه وكيله، ثم يبيعه إلى وكيله مرابحة، حتى يكون البيع لمملوك مقبوض. وهذه صورة المراجعة للأمر بالشراء، وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذه المعاملة بشرط التملك والقبض. لكن اللجوء إلى هذه المراجعة صعب التطبيق ويتعذر عملياً، لأن حامل البطاقة يتنقل ببطاقته

في البلدان المختلفة والدول، ويصعب عليه في كل صفقة الاتفاق مع المصرف في بلد معين، كما أن هذه العملية تتوقف على جعل المواعيد على الشراء ملزمة للطرفين قضاء، قياساً على الوعد الملزم ديانة، وهو محل نظر وتوقف من أكثر العلماء، ولأن حامل البطاقة يحتاج لأداء خدمات في المطاعم والفنادق لا توفرها له هذه البطاقة.

حكم بطاقات الائتمان التي تصدرها بعض البنوك الإسلامية

يوجد الآن أنموذجان لبطاقات الائتمان التي تصدرها بعض البنوك الإسلامية وهما:

الأول - فيزا التمويل التي أصدرها بيت التمويل الكويتي بهذا الاسم: أجرت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي تعديلات شرعية على بطاقة الائتمان السائدة، واشترطت شروطاً فيها، أهمها: إلغاء فوائد التأخير، وربطت البطاقات بحساب العملاء، وتسدد التزامات الشراء من حساب حامل البطاقات إما مسبقاً أو عند وصول الفواتير، وإذا انكشف الحساب أشعر العميل بضرورة توفير رصيد لتلك المديونية.

وهذه الضوابط تجعل هذه الفيزا شبيهة ببطاقة الحسم الفوري، حيث تسدد الديون من

حساب حامل البطاقة باستثناء ميزة التأمين على الحياة، حيث لم يصلوا إلى حل لهذه المسألة.

وقد اشتملت عمليات هذه البطاقة على وكالة بأجر، وكفالة مجاناً، وقرض يسير أحياناً غير فائدة.

النموذج الثاني - فيزا الراجحي التي أصدرتها شركة الراجحي المصرفية للاستثمار: فقد أقرت الهيئة الشرعية هذه البطاقة بعد حذف بند: فوائد التأخير، ويكون سداد الفواتير من الحساب الجاري للعميل، فإن لم يوجد فيه ما يكفي يحسم (يخصم) من التأمين النقدي، على أن يلتزم بتوفير مبلغ التأمين المقرر عليه في الحال. وليس لحامل البطاقة حق التسهيلات على السلف أو السحب على المكشوف. وأقرت الهيئة هذه الضوابط بشرط ألا يترتب على إصدار البطاقة من شركة الراجحي أخذ أو إعطاء أي فائدة محرمة بشكل ظاهر أو مستتر، سواء تم ذلك مع عملائها أو مع شركة فيزا العالمية أو أي شركة وسيطة بين شركة الراجحي وشركة فيزا العالمية أو غيرها من أطراف المعاملة. وجعلت الهيئة سعر تحويل العملات الأجنبية بحسب السعر المعلن من قبل شركة الراجحي في ذلك اليوم للمتعاملين بالبطاقة. ومنعت الهيئة تقاضي عمولة على

السحب النقدي وأجازت الرسوم المتعلقة
بإصدار البطاقة والرسوم السنوية وسداد
الفواتير، مع حسم جزء من مبالغها على أصحاب
البضائع والخدمات. هذان النموذجان يعدان
بديلين إسلاميين صالحين عن البطاقات الأخرى
في البنوك التجارية التقليدية، على أن يكون
أجل استخدام البطاقة هو الأجل المأذون به
عادة. ويوجد أنموذج ثالث للمؤسسة العربية
المصرفية في البحرين مشابهة لما ذكر، وهو
محل تجربة الآن. ويمكن اعتماد بعض النماذج
للبطاقات التي أصدرتها بعض المصارف
الإسلامية مثل: فيزا التمويل وفيزا الراجحي
وفيزا المؤسسة العربية المصرفية في
البحرين، لخلوها من المحظورات والمخالفات
الشرعية .

الهدايا كأسلوب من أساليب التسويق فى التجارة المعاصرة¹

الهدية فى اصطلاح الفقهاء: جرى الفقهاء على ذكر الهدية فى باب الهبة؛ لأن الهدية نوع من الهبة، وقد عرّف الفقهاء الهبة بأنها: تملك من غير عوض ثم إنهم قالوا: إن كان هذا التملك يقصد به وجه الله - تعالى - عبادةً محضةً من غير قصد فى شخص معين، ولا طلب غرض من جهته فهذا صدقة وإن كان المقصود منه الإكرام، أو التودد أو الصلة، أو التألف، أو المكافأة، أو طلب حاجة، أو نحو ذلك، فهو هدية، فبناءً على هذا يمكن القول بأن الهدية: تملك من غير عوض، لغير حاجة المُعطى.

الهدية فى اصطلاح التسويقيين: هى ما يمنحه التجار والباعة للمستهلكين من سلع أو خدمات دون عوض؛ مكافأة، أو تشجيعاً، أو تذكيراً. الهدية من حيث الأصل مشروعة مندوب إليها، كما دلت على ذلك نصوص الكتاب، والسنة، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك..

أولاً: جواز هذا النوع من الهدايا الترغيبية؛ لأن الأصل فى المعاملات الحل.

1 ((يراجع بتوسع رساله ماجستير الحوافر التجارىه والتسويقىه فى الفقه للشيخ
خالد المصلح))

ثانياً: يستحب قبول هذا النوع من الهدايا؛ لعموم الأدلة الحاثّة على قبول الهدية، ما لم تكن هذه الهدية التذكارية لا تستعمل إلا في محرم، أو يغلب استعمالها فيه، فإنه لا يجوز عند ذلك قبولها، ومن أمثلة ذلك ما تقدمه بعض الشركات، أو المؤسسات، أو التجار، كولات المدخنين، أو طفايات السجائر التي لا تستعمل إلا في ذلك، أو يغلب استعمالها فيه، فإنه لا يجوز بذلها؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم، وقد قال الله - تعالى -: **وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** (2).

ويمنع قبولها أيضاً سداً للذريعة، وإعانة لهذا التاجر على ترك هذا النوع من الهدايا التي تغري بملابسة المحرمات، حتى ولو علم المهدى إليه أنه لا يستعملها إلا في مباح؛ إذ درء المفسد أولى من جلب المصالح.

ومن الهدايا الترغيبية التذكارية التي لا تجوز بذلاً ولا قبولاً الهدايا التي ترغّب في التعاملات المحرمة كهدايا البنوك الربوية مثلاً، فإنها لا تجوز، لما فيها من الدعاية لهذه البنوك الربوية، إذ لا تخلو هذه الهدايا غالباً من شعار البنك، وعبارات تدعو إلى التعامل معه، أو ترغّب في ذلك، فهي وسيلة للتعامل معها والرغبة فيها. هذا بالنسبة لعموم الناس. أما من لهم حسابات وأموال في هذه البنوك، فإنه لا يجوز لهم قبول

2 () سورة المائدة، جزء آية: (2).

شيء من هداياهم على كل حال، وذلك أن أموالهم التي في البنوك قروض لهم على البنك، فالعلاقة بين البنك وهؤلاء علاقة مقرض ومقترض، فهدايا البنوك لهؤلاء داخلية في قول النبي - ﷺ -: ((إذا أقرض أحدكم قرصاً، فأهدى إليه، أو حملة على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبلها، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك))⁽¹⁾.
 ثالثاً: لا يجوز للواهب الرجوع في هذه الهدايا بعد أن يقبضها المهدى إليه؛ لعموم قول النبي - ﷺ -: ((العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه))⁽²⁾.

النوع الثاني: الهدايا الترويحية :
 وهي ما يقدمه التجار من مكافآت تشجيعية للمشتريين مقابل شرائهم سلعة أو خدمات معينة، أو اختيارهم تاجراً معيناً.
الصورة الأولى: هدية لكل مشتري.
صورة ذلك أن يعلن صاحب السلعة؛ أن كل

¹ () رواه ابن ماجه في كتاب الصدقات - باب القرض -، رقم (2432)، (2/813)، من حديث أنس بن مالك - ﷺ -.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة رقم (252)، (2/253): "هذا إسناد فيه مقال: عتبة بن حميد ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح....، ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف حاله" وقد ضعّفه ابن عبد الهادي بآبن عياش، فقال: هذا حديث غير قوي، فإن ابن عياش متكلم فيه".

² نقل ذلك الألباني في إرواء الغليل، رقم (1400)، (5/237).
 () رواه البخاري في كتاب الهبة - باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها -، رقم (2589)، (2/234)، ومسلم في كتاب الهبات - باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض -، رقم (1622)، (3/1241)، من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -.

من يشتري سلعة معينة، فله هدية مجانية أو موصوفة وصفاً مميزاً.

الصورة الثانية: هدية يشترط لتحصيلها بلوغ

حد معين من السلع، أو بلوغ ثمن معين صورة ذلك أن يقول التاجر: من اشترى عدد كذا من سلعة معينة فله هدية مجانية، أو يقول: من جمع كذا قطعة من سلعة معينة فله هدية مجانية. ومن ذلك قول بعض الباعة: من اشترى بمبلغ كذا فله هدية معينة مجاناً. وقد أفتى بجواز هذه الهدايا

الترويجية اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وممن قال بجواز هذا النوع من الهدايا الترويجية شيخنا العلامة محمد الصالح العثيمين، ففي جواب له عن حكم هذا النوع من الهدايا قال - أثابه الله -: ((إذا كانت السلعة التي يبيعها هذا التاجر الذي جعل الجائزة لمن تجاوزت قيمة مشترياته كذا وكذا إذا كانت السلع تباع بقيمة المثل في الأسواق فإن هذا لا بأس به)).

الأسواق فإن هذا لا بأس به)).

الأسواق فإن هذا لا بأس به)).

من الهدايا الترويجية على أنها هبة محضة؛ لأن هذا هو أقرب التوصيفات الفقهية لمقصود البائع والمشتري، ومعلوم أن البائع يبذل هذه الهدايا ليرغب في الشراء ويشجع عليه، وأن المشتري يقبلها على أنها كذلك لا على أنها جزء

من المبيع، أو أن لها أثراً في الثمن، ولذلك تجد المشتري لا يحتاط فيها كما يفعل في السلعة المقصودة بالعقد، إذ إن هذه الهدية أمر تابع زائد.

أما تخريجها على أنها زيادة في المبيع تلتحق بالعقد، فهذا تخريج قوي جيد، لاسيما إذا كانت الهدية الترويجية من جنس المبيع، كأن يكون المبيع كتاباً، والهدية نسخة أخرى من نفس الكتاب، أو زيادة في كمية وقدر البيع. أما إن كانت الهدية الترويجية من غير جنس المبيع، كأن يكون المبيع كتاباً، والهدية قلماً، فإنها تخرج على أنها هبة محضة. أما تخريج الهدية الترويجية على أنها تخفيض، فضعيف لما ورد عليه من مناقشة.

معينة : أن يكون الحصول على الهدية مشروطاً بجمع أجزاء مفرقة في أفراد سلعة معينة.

الأمر الأول: واقع هذه الحال صورة ذلك ما تقوم به بعض الشركات، من وضع ملصقات مجزأة في أفراد سلعة معينة غالباً ما تكون هذه الأجزاء شكلاً معيناً. ومن صور هذه الحال ما تقوم به بعض محلات المواد الغذائية والاستهلاكية الكبيرة (السوبر ماركت) من إعطاء مَن بلغ حداً معيناً من الشراء بطاقة فيها جزء من جهاز، على أنه إذا كرر

الشراء ثانية، وبلغ ذلك الحد، فإنه يعطى بطاقة أخرى، فإذا كَمَّلَ الجزء الآخر يكون ذلك الجهاز هدية مجانية لصاحب البطاقة. أن هذا النوع من الهدايا الترويجية يفضي إلى حمل الناس على شراء ما لا حاجة لهم فيه من السلع، طمعاً في تكميل هذه الأجزاء المفترقة، وهذا من الإسراف والتبذير الذي نهى الله عنه في قوله - تعالى - :
﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١)، وقوله :
﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾^(٢). وفي هذا الأسلوب من أساليب الترويج إضاعة للمال الذي نهى النبي - ﷺ - عن إضاعته^(٣). وفيه أيضاً حمل للناس على التხოؤ في مال الله بغير حق، وقد قال - ﷺ - :
((إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة))^(٤).

□□□□□ : أن في هذا النوع من الهدايا قماراً وميسراً، وذلك أن مشتري هذه السلع والخدمات يبذل مالاً في شرائها، ليجمع الأجزاء المفترقة، أو يملأ الدفتر الخاص، ثم هو على خطر بعد

(١) سورة الأنعام، جزء آية: (141).

(٢) سورة الإسراء، جزء آية: (26).

(٣) رواه البخاري في كتاب الاستقراض - باب ما ينهى عن إضاعة المال -، رقم (2408)، (2/177)، ومسلم في كتاب الأفضية - باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة... -، رقم (593)، (3/1341). من حديث المغيرة بن شعبة - ﷺ -، ولفظ البخاري: "إن الله حَرَّمَ عليكم: عقوق الأمهات ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال".

(٤) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس - باب قول الله: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ -، رقم (3118)، (2/393)، من حديث خولة بنت عامر الأنصارية - رضي الله عنها -.

الشراء، فقد يحصل الجزء المطلوب فيغرم، وقد لا يحصله فيغرم. وهذا نوع من المخاطر التي أجمع أهل العلم على تحريمها.

الهدية الترويجية : كونه هدية الترويجية

منفعة (خدمة)

هذه الصورة لا تخلو من حالين: هما في الفرعين التاليين:

المنفعة : أن يكون المشتري موعوداً

بالمنفعة (الخدمة) قبل العقد

الأمر الأول: واقع هذه الحال

صورة هذا ما تعلن عنه كثير من محطات

وقود السيارات، أو تغيير الزيت، أو غسيل

السيارات، من أن من جمع عدداً محدداً من

البطاقات التي تثبت أنه اشترى منهم وقوداً، أو

غير عندهم الزيت، أو غسّل السيارة، فله غسلة

مجانية، ونحو ذلك من الخدمات. ومما يدخل في

هذه الحال ما تقوم به بعض الشركات، أو

أصحاب السلع من أن من اشترى منهم سلعة أو

خدمة، فإن له هدية تذكّرة سفر مجانية إلى بلد

معين يمكن تخريج هدايا المنافع (الخدمات)

على نفس التخريجات التي ذكرت فيما إذا كانت

الهدية سلعة وعَدَّ بها البائع قبل العقد. وقد

أفتى بجواز هذه الصورة من الهدايا الترويجية

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في

المملكة العربية السعودية. ففي جوابها على

السؤال التالي: ((لدي محطة محروقات وعملت كروتاً توزع على المواطنين أي بمعنى أنه عندما يكمل السائق ألف لتر يحق له غسيل سيارته مجاناً، وأرفق لكم صورة من هذا الكرت، فهل يجوز لنا الاستمرار فيه وتوزيعه أو نتوقف عنه نهائياً؟ علماً بأننا الآن أوقفنا التوزيع)).

((إذا كان الأمر كما ذكر جاز ذلك البيع، ونرفق لكم صورة في مسألة تشبه مسألتك، وبالله التوفيق)). كما أفتى بالجواز أيضاً فضيلة شيخنا العلامة محمد الصالح العثيمين - أثابه الله - ، ففي جواب له على السؤال التالي: ((يوجد لدينا بنشر ومغسلة طبعنا كروتاً كتب عليها اجمع أربعة كروت من غيار الزيت وغسيل، واحصل على غسلة لسيارتك مجاناً، هل في عملنا هذا شيء محذور؟، ولعلكم تضعون قاعدة في مسألة المسابقات وغيرها؟))، قال - أثابه الله - : ((أقول: ليس في هذا محذور ما دامت القيمة لم تزد من أجل الجائزة، والقاعدة هي: أن العقد إذا كان الإنسان فيه سالماً أو غانماً فهذا لا بأس به، أما إذا كان إما غانماً وإما غارماً فإن هذا لا يجوز. هذه القاعدة..)).

بالمنفعة قبل العقد

صورة هذا، ما تقدمه بعض محطات وقود السيارات، من خدمات لمن يشتري منها وقوداً، كمسيح زجاج السيارة مثلاً، ونحو ذلك من الخدمات تخرّج هذه الهدية على أنها هبة محضة للمنفعة (الخدمة) مكافأة على التعامل وتشجيعاً عليه.

١١١١ ١١١ ١١ ١١١١ ١١١١ :

١١١١١ : جواز هذا النوع من الهدايا الترغيبية بدلاً وقبولاً، عملاً بأصل الإباحة في المعاملات. ١١١١١١ : ليس للبائع الرجوع بأجرة الخدمة إذا انفسخ العقد؛ لعموم قوله - - : ((العائد في هبته كالكلب بقيء ثم يعود في قيئه))^(١).

الهدايا الإعلانية (العينات)

الهدايا الإعلانية: وهي ما تقدمه المؤسسات والشركات للعملاء، من نماذج معدّة إعداداً خاصاً للتعريف ببضاعة جديدة، أو إعطاء العملاء فرصة تجربة السلعة، أو لأجل الترويج لها.

وهذا النوع من الهدايا الترغيبية يهدف إلى تحقيق أحد غرضين:

١١١١١١ : تعريف الناس بالسلعة الجديدة،

وكيفية استعمالها، ومعرفة مدى تلبيتها لحاجاتهم وإشباعها لرغباتهم.

١١١١١١١ : أن تكون نموذجاً لما يطلب في

السلعة المعقود عليها من المواصفات فتكون

¹ () تقدم تخريجه ص (76).

هذه الهدية ممثلة للمعقود عليه، وغالباً ما تستعمل هذه النماذج الإعلانية في السلع التي تحتاج إلى تصنيع.

أما حقيقة هذا النوع من الهدايا الترغيبية فقهياً، فهي هدية وهبة.

١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ :

١٨ : جواز هذا النوع من الهدايا الترغيبية؛

لأن الأصل في المعاملات الحل، ولا دليل على المنع.

ثانياً: استحباب قبول هذا النوع من الهدايا؛ لدخوله في عموم الأحاديث التي تحت على قبول الهدية.

ثالثاً: لا يجوز للواهب الرجوع في هذا النوع من الهدايا؛ لدخولها في عموم قوله - ﷺ - :-

((العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه))^(١).

١٩ : يجب أن تكون هذه الهدايا الإعلانية مطابقة للواقع في بيان حقيقة السلعة، وجودتها ومدى تلبية حاجات العملاء.

٢٠ : جواز اعتماد هذه العينات التعريفية

عند إجراء العقود بناءً على القول بصحة بيع الأنموذج.

يقوم بعض المنتجين، وأصحاب السلع بوضع شيء من القطع الذهبية، أو الفضية، أو العملات الورقية، في سلعهم وبضائعهم؛ لتشجيع الناس على الشراء.

ولهذه الهدايا النقدية صورتان:
وضع هدية نقدية في أفراد سلعة

معينة.

وضع هدية نقدية في بعض أفراد

سلعة معينة.

المسألة الأولى: هدية نقدية في كل

سلعة

الفرع الأول: واقعها

صورة هذه الهدية أن يعلن التاجر، أو الشركة، أن في كل علبة أو فرد من أفراد سلعة معينة، ريالاً أو ريالين ونحو ذلك؛ ليشجع على شرائها. ويذكر أهل التسويق أن فائدة هذا الأسلوب من أساليب الترويج، هو حسم ثمن السلعة مع المحافظة على ثبات السعر، دون التأثير على سياسة تجار التجزئة التخفيضية. أن هذه الهدية تخرج على مسألة مد عجوة ودرهم. ومسألة مد عجوة ودرهم هي أن يبيع ربوياً بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير

جنسه^(١). وهذا النوع من الهدايا حقيقته، أن
 البائع باع السلعة وما معها من أوراق نقدية
 بأوراق نقدية، فهي إحدى صور مسألة مد عجوة
 ودرهم. فقد اختلف أهل العلم في مسألة مد
 عجوة ودرهم على ثلاثة أقوال:
 ١١١١١١ ١١١١١١: لا يجوز مطلقاً. وهو مذهب
 الشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية.
 ١١١١١١ ١١١١١١: يجوز إن كان ما مع الربويين
 تابعاً، والمفرد أكثر من الذي معه غيره. وهذا
 مذهب المالكية، ورواية في مذهب أحمد
 اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.
 ١١١١١١ ١١١١١١: يجوز مطلقاً.
 وهذا مذهب الحنفية والذي يظهر ترجيحه
 في هذه المسألة - والله أعلم -، هو القول
 الأول، بالمنع وعدم الجواز؛ لقوة أدلة القائلين
 به، وسلامتها من المناقشة، ولضعف أدلة
 الأقوال الأخرى، وعدم انفكاكها من
 المناقشات.

المسألة الثانية: هدية نقدية في بعض أفراد سلعة معينة

¹ () ينظر: شرح فتح القدير (7/144)، القوانين الفقهية ص (167)، حاشية
 الشرقاوي على تحفة الطلاب (2/35)، الروض المربع (2/113).
 تنبيه: الحنفية، والمالكية لم يسموا هذه المسألة بمسألة مد عجوة ودرهم فيما اطلعت
 عليه من كتبهم، بل يذكرونها دون تسمية.

صور ذلك أن تعلن الشركة، أو التاجر بأنه قد وضع في علبة أو فرد من أفراد سلعة ما قطعة ذهبية، وزنها كذا، وقد يكون ذلك في أكثر من علبة أو فرد من أفرادها، لحمل الناس على شراء هذه السلعة، وجذبهم إليها، هذا النوع من الهدايا النقدية يخرج على أنه هبة. يترتب على هذا التخرج تحريم هذا النوع من الهدايا الترغيبية؛ لما يلي:

❖❖❖: أنه من الميسر والغرر، اللذين حرّمهما الله ورسوله، وذلك أن المشتري يبذل مالاً لشراء سلعة قد يحصل معها هدية نقدية فيغنم، وقد لا يحصلها فيغرم، ثم إن سُلِمَ أن هذه الصورة ليست من الميسر، فهي لا تخلو من ثلاثة أمور:

أن إباحة هذه الصورة ذريعة للوقوع في الميسر، ومعلوم أن من القواعد الأصولية في الشريعة سد الذرائع، فلو لم يكن في منعها إلا سد ذريعة الميسر لكان كافياً. وأن هذه الصورة يصدق عليها أنها من بيع الغرر، الذي هو الخطر، فالمشتري لا يعلم ما الذي سيتم عليه العقد؟ هل هو السلعة والهدية النقدية، أو السلعة فقط؟ وهذا نظير بيع الحصاة، وبيع الملامسة، وبيع المنابذة، فإنه في جميعها لا يدري ما الذي يحصله. أن هذا النوع من الهدايا النقدية يحمل كثيراً من الناس على شراء ما لا حاجة لهم فيه،

رجاء أن يحصلوا على هذه الهدية النقدية. ولا إشكال أن هذا لا يجوز، لما فيه من التغرير بالناس؛ ولما فيه من الإسراف والتبذير المحرمين، ولما فيه من إضاعة المال المنهي عن إضاعته

الإعلان والدعاية هما في حقيقة الأمر ثناء على سلع وخدمات معينة، وترغيب فيها، ومدح لها. وهذا الثناء والمدح لا يخلو من كونه مدحاً وثناءً بحق، أو مدحاً وثناءً بغير حق.

الإعلان والدعاية هما في حقيقة الأمر ثناء على سلع وخدمات معينة، وترغيب فيها، ومدح لها. وهذا الثناء والمدح لا يخلو من كونه مدحاً وثناءً بحق، أو مدحاً وثناءً بغير حق.

فهذا جائز مباح لا حرج فيه، لا سيما إذا كان يتضمن إعلام المشتري بما يجهله في السلعة أو الخدمة. والدليل على ذلك ما يلي:

أن الأصل في باب المعاملات الحل والإباحة ما لم يقم دليل على المنع والتحريم، ولا دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس يدل على تحريم الدعاية والإعلان.

1- أن كل ما دعت إليه حاجة الناس،

وتعلقت به مصلحة معاشهم، وكانت مصلحته راجحة فإن الشريعة لا تحرمه، إذ إن تحريمه حينئذٍ حرج، والحرج منتفٍ شرعاً. ولا يخفى أن الإعلان والدعاية وسيلتان تدعو الحاجة إليهما، لا سيما مع واقع الأسواق التجارية

المعاصرة التي تشهد تنوعاً كبيراً في السلع والخدمات مما يوقع الناس في حيرة وارتباك وتردد عند اختيار إحدى السلع والخدمات، فالإعلان والدعاية يعرفان الناس بمزايا السلع والخدمات، ومنافعها، وأوجه الفرق بينها مما يساعد كثيراً في إزالة الحيرة عن الناس، واتخاذهم القرار الشرائي الصائب. كما أن الإعلان والدعاية لهما أثر كبير في تحسين نوعية السلع والخدمات، ورفع مستوى الإنتاج، كما أنهما يعرفان بآماكن السلع والخدمات وأصحابها.

2- الإعلان والدعاية فيهما شبه بعمل

الدلال، وهو من يعرف بمكان السلعة وصاحبها، وينادي في الأسواق عليها، وقد أجاز أهل العلم عمل الدلال، وجرى على ذلك عمل المسلمين، ولم ينقل إنكاره عن أحد من أهل العلم، ((وهذا يدل على أنها - أي الدلالة - من الأعمال المشروعة الرائجة المتوارثة بلا نكير)).

3- أن الإعلان والدعاية فيهما ثناء البائع

ومدحه لسلعته، وقد أجاز الشرع للمرء أن يصف نفسه بما فيه من مزايا حميدة إذا تعلقت بذلك مصلحة راجحة، كالتعريف بنفسه عند من لا يعرفه أو ما أشبه ذلك من المصالح ومن ذلك ما قص الله - تعالى - عن يوسف -

أن الله - تبارك وتعالى - حَرَّمَ أكل المال بالباطل، واستثنى أكله بالتجارات التي تكون عن تراضٍ، ولا شك أن من اشترى المدلس والمغشوش، وهو لا يعلم غير راضٍ به، فالبيع التي فيها غش وتدليس وخديعة من أكل المال بالباطل^(١).

2- قول الله - تعالى:- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (٥).

أن الآية نزلت في رجل أقام- أي : رَوَّجَ -
سلعة، وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطي
بها ما لم يُعط؛ ليقع رجلاً من المسلمين⁽⁴⁾،
ويغره بتلك اليمين التي دلس بها عليه، فدلَّ
ذلك على تحريم أن يحلف الرجل يميناً كاذبة

() ينظر: بدائع الصنائع (5/274)، المقدمات والممهّدات (2/99)، بداية المجتهد (2/173)، مجموع الفتاوى (15/127)، (28/104)، المحلى (8/440).

(٢٠٨٨)، (٢٨٥/٢). من حديث عبد الله بن أبي أوفى-رضي الله عنه-.

لتنفق سلعته وتزوج^(١).

الآن: ١١ ١١ ١١

الأحاديث في تحريم الغش والتدليس كثيرة جداً، وهذه بعضها.

قول النبي - ﷺ - لصاحب الطعام الذي أظهر

الجيد، وأخفى الرديء: ((أفلا جعلته فوق

الطعام ليراه الناس، من غش فليس مني))^(٢).

الآن: ١١ ١١ ١١ ١١ ١١

الآن: ١١ ١١ ١١ - جعل تدليس صاحب

الطعام - حيث جعل ظاهر المبيع خيراً من باطنه - غشاً، فدلّ ذلك على تحريم أن يظهر البائع المبيع على صفة ليس هو عليها، سواء كان ذلك بالفعل أو بالقول، إذ إن ذلك تدليس وغش.

1- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما -

قال: ((نهى رسول الله - ﷺ - عن

النجش^(٣)))

الآن: ١١ ١١ ١١ ١١ ١١

أن النبي - ﷺ - نهى عن النجش، وهذا يشمل

(١) ينظر: عمدة القاري (11/206).

(٢) تقدم تخريجه ص (50) من هذا الكتاب.

(٣) النجش: هو في الأصل الإثارة والختل والخداع، وفي البيع مدح السلعة والثناء عليها ليُتفقها ويروّجها، أو يزيد في ثمنها، وهو لا يريد شراءها؛ ليقع غيره فيها.

[ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد الهروي (1/293)، المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث (3/264)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (نجش)، (5/21)، طرح التثريب في شرح التثريب (6/62).]

مدح السلعة أو الخدمة؛ لِيُرَوِّجَهَا، وَيَعْرِ غيرَه بها،
فَدَلَّ ذلك على تحريم كل مخادعة أو مكر أو
تدليس بالثناء على السلعة بما ليس فيها^(١).

3- قول النبي - ﷺ -: ((لَا تُصَرُّوا^(٢))

الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير
النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك،
وإن شاء ردها وصاعاً من تمر^(٣)).
ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ

أن النبي - ﷺ - نهى عن التصرية؛ لما فيها من
التدليس والتغريب بالمشتري بإظهار غزارة
اللبن، فدلَّ ذلك على تحريم كل تدليس أو تغريب
فعلي^(٤).
ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ

حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على
تحريم الغش؛ الذي منه المكر والخديعة

1 () ينظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (2/1046)، التمهيد لابن عبد البر (13/348)، طرح الشريب في شرح التقريب (6/62)، حاشية ابن عابدين (5/101)، بدائع الصنائع (5/233)، العزيز شرح الوجيز (4/235)، الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (116 - 117).
2 () التَّصْرِيَةُ: هي جمع اللبن في ضرع البهيمة وترك حلابه حتى يعظم فيظن أن ذلك لغزارة لبنها.

[ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد الهروي (1/340 - 341)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (ص ر ا)، (3/27).]

3 () رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب البيوع - باب إن شاء رد المصراة-، رقم (2148)، (2/102)، ومسلم في كتاب البيوع - باب حكم بيع المصراة -، رقم (1524)، (3/1158)، من حديث أبي هريرة - ﷺ -.

4 () ينظر: شرح السنة للبيهقي (8/167)، المعلم بفوائد مسلم (2/248)، الحاوي الكبير (5/237، 270)، المغني (6/215)، مجموع الفتاوى (28/73).

والتدليس بذكر السلعة بما ليس فيها^(١).

السلعة بذكر السلعة بما ليس فيها

السلعة بذكر السلعة بما ليس فيها

الإعلانات والدعايات الترغيبية من المعاملات المعاصرة التي لا تخرج عن إطار الضوابط العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، لكن لما كثرت التجاوزات في استعمال هذه الوسيلة الترغيبية فلا بد من ذكر ضوابط تفصيلية خاصة تراعي المقاصد الشرعية والآداب المرعية، فمن ذلك ما يلي:

الضوابط: أن يحسن التاجر القصد في إعلانه

ودعايته، وذلك بأن يكون مقصوده تعريف الناس بمزايا سلعه وخدماته، وأن يطلعهم على ما لا يعرفونه من ذلك، وما يحتاجونه من معلومات عنها^(٢).

الضوابط: أن يلتزم الصدق في إعلانه ودعايته،

وذلك بأن يخبر بما يوافق حقيقة السلعة أو الخدمة، فالصدق ركيزة أساسية في جميع المعاملات، لاسيما في البيع، فقد قال النبي - ﷺ -

¹ () وممن حكاه: المازري في المعلم بفوائد مسلم (2/248)، والعيني في عمدة القاري (11/273)، وعلي المكي شارح رسالة أبي يزيد القيرواني (2/139)، والشوكاني في نيل الأوطار (6/304). وقد ذكر ابن حزم في مراتب الإجماع ص (102): اتفاق أهل العلم على أن البيع إذا سلم من النجش فهو جائز. وقد تقدم أن مدح السلعة بما ليس فيها نوع من النجش. وذكر أيضاً في ص (95): أن البيع إذا سلم من أوصاف عد منها الغش والتدليس فقد اتفقوا على جوازه. وقد نقل حكاية الإجماع على تحريم النجش أيضاً صاحب كتاب طرح الشريب في شرح التقريب (6/62).

² () ينظر: إحياء علوم الدين (2/75)، معالم القرية في أحكام الحسبة ص (72).

**:- ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا
وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا
محقت بركة بيعهما))^(١). ومن لوازم تحري
الصدق والعمل به تجنب الإطراء والمبالغات،
في وصف السلع والخدمات^(٢) فإن تعاظم ذلك
مجانبا للصدق والبيان، وقد قال النبي ﷺ :
((ولا يُنْفَقُ بعضكم لبعض))^(٣)، أي: لا يروجها
ليرغب فيها السامع، فيكون قوله سبباً
لابتياعها^(٤). وقد عدَّ بعض أهل العلم الثناء على
السلعة بما هو فيها نوعاً من الهذيان الذي
ينبغي التحفظ منه^(٥)، وضابط هذا أنه يحرم
على البائع كل فعل في المبيع يُعَقَّبُ لأخذه
ندماً^(٦).**

**□□□□□□: أن يتجنب الغش والتدليس في إعلانه
ودعايته، وذلك بأن يزين السلعة أو يخفي
عيوبها أو يمدحها بما ليس فيها، فإن ذلك كله**

(١) تقدم تخريجه ص (50) من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: فقه اقتصاد السوق (النشاط الخاص) ص (200 - 201).

(٣) رواه الترمذي في كتاب البيوع - باب بيع المحفلات -، رقم (1268)، (3/559) بهذا اللفظ، وأحمد (1/256) بلفظ: "ولا يُنْفَقُ بعضكم لبعض"، ولعلها تصحيف وكلاهما من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح"، وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند (4/87):

إسناده صحيح"، وقال عنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (6/154): "حسن".

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (نق)، (5/98)، جامع الأصول (1/539).

(٥) ينظر: إحياء علوم الدين (2/75)، معالم القرية في أحكام الحسبة ص (72).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (4/392).

محرم كما تقدم بيانه^(١).
 ١١١١١: ألا يكون في إعلانه ودعايته ذم لسلع
 غيره وخدماتهم، أو تنقص لهم، أو إضرار بهم
 بغير حق؛ لقول النبي - ﷺ -: ((لا يؤمن أحدكم
 حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))^(٢)،
 والضابط في ذلك أن كل ما لو عومل به شقَّ
 عليه وثقل ينبغي ألا يعامل به غيره^(٣). ولقوله -
 ﷺ -: ((لا ضرر ولا ضرار))^(٤).

١١١١١: ألا يكون في إعلانه ودعايته ما يدعو
 إلى الإسراف والتبذير؛ لكونهما من المناهي
 الشرعية، قال الله - تعالى -: **وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ**
لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ^(٥)، وقال - تعالى -: **وَلَا**
تُبْذِرْ تَبْذِيرًا (26) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ
الشَّيَاطِينِ^(٦).

سادساً: ألا يكون فيهما هتك لحرمة الشرع
 المطهر، بأن يكون فيهما ترويج للمحرمات، أو
 أن يصاحبهما شيء من المنكرات، كالموسيقى
 والغناء، أو إظهار النساء، وما أشبه ذلك من

(١) ينظر: ص (204 - 207).
 (٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان - باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه
 -، رقم (13)، (0؟1/12)، ومسلم في الإيمان - باب: الدليل على أن من خصال
 الإيمان أن يحب لأخيه... -، رقم (45)، (1/67). من حديث أنس بن مالك - ﷺ -.
 (٣) ينظر: إحياء علوم الدين (1/74 - 75).
 (٤) سبق تخريجه ص (92) من هذا الكتاب.
 (٥) سورة الأنعام، جزء آية: (141).
 (٦) سورة الإسراء، جزء آيتي: (26 - 27).

المنهيات.
سابعاً: ألا تكون الدعاية والإعلان باهظي
التكاليف يتحمل عبئها المستهلك، بل يجب أن
يكونا قاصرين على ما يحصل به المقصود من
التعريف بالسلع والخدمات من غير زيادة تجر
إلى رفع أسعارها.
هدايا الموظفين

حكم هدايا العمال والحكام وعامة الناس:

فقد وردت أحاديث صحيحة بحرمة هدية
الحاكم من قضاة ومسؤولين وغيرهم واعتبرت
من الرشوة التي صرح النبي ﷺ بحرمتها وأكل
أموال الناس بالباطل وخصوصاً إذا كان هناك
مصلحة للمهدي عند المهدي إليه، وبالأدلة
الشرعية على حرمتها يتضح ذلك. وهناك من
أباح هدية الحاكم لدفع ظلم أو تحقيق حق كما
سيأتي.

وهناك من أباح للمهدي للحصول على حقه
وحرّم على الآخذ - أي: المهدي إليه -، والحق
في ذلك أن الأحاديث الصحيحة تفيد الحرمة
على الجميع: المهدي والمهدي إليه للأدلة
الصريحة في التحريم والتحذير من ذلك.. فعن
أبي حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي رضي
الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد

يقال له: ابن اللبّية - على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((أما بعد، فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهديت إلي، أفلا جلس في بيت أبيه أو أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة، فلا أعرف أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى روي بياض إبطيه فقال: اللهم هل بلغت)) [متفق عليه].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((ومن شفع لأخيه شفاعاً فأهدى له هدية فقد أتى باباً عظيماً من الربا))¹ وعن حذيفة بن اليمان مرفوعاً: ((هدايا العمال حرام)) وعن أبي حميد عن النبي ﷺ قال: ((هدايا العمال غلول))² [17]. وكان سلفنا الصالح يتورعون عن قبول الهدايا خوفاً من الشبهة وخصوصاً إذا تقلد أحدهم عملاً من أعمال المسلمين. ولهذا بؤب البخاري في صحيحه باباً وقال: (باب من لم يقبل الهدية لعله) ثم ساق البخاري أثر عمر

بن عبد العزيز قوله: (كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة). وقال ابن حجر العسقلاني في هذا الباب: قال فرات بن مسلم: انتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئاً يشتري به، فركبنا معه فتلناه غلمان الدير بأطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم ردّ الأطباق، فقلت له في ذلك. فقال: لا حاجة لي فيه. فقلت: ألم يكن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية؟ فقال: (أي: عمر بن عبد العزيز): إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة. أقوال العلماء في هدايا العمال وغيرهم: جمهور علماء الإسلام لا يجيزون هدايا الحكام ولا العمال للأدلة المتقدمة؛ لما في ذلك من أكل أموال الناس بالباطل واعتبروها من السحت وإعانة على الظلم لما يترتب على ذلك من محاباة المهدي بسبب هديته. وهناك من جعله في درجة الكفر، ولعل هذا القول فيه مغالاة، وسيأتي بيانه في موضعه. ولربما كان مقصدهم الكفر العملي لا الاعتقادي. والله أعلم. وهناك من أجاز هدية الحاكم من باب المكافأة، والإثم على الحاكم لا على المهدي إذا كان لا يتوصل إلى حقه إلا بالهدية. ونقل ابن حجر العسقلاني قول فرات بن مسلم في هذا الموضع في فتح الباري. قال رحمه الله: إن لم يكن المهدي له حاكماً والإعانة لدفع مظلمة أو

**إيصال حق فهو جائز ولكن يستحب له ترك
الأخذ، وإن كان حاكماً فهو حرام .**

البورصات

اصل كلمة بورصة تنسب الى اسم شخص من مدينة بروج ببلجيكا اسمة (فان دي بورص) حيث كانت من عادات هذا الشخص أن يجمع في متجرة مع عدد من التجار لإتمام عملياتهم وكان شعار هذا المتجر ثلاثة أكياس من النقود 0000

والبورصة : هي السوق أو المكان الذي يتم فيه بيع وشراء الأسهم والسندات وغيرها بموجب طلبات يقدمها تجار وسماسرة محترفون وتتم عمليات المقابلة بين طلبات البيع وطلبات الشراء إلكترونيا , ويتولى نقل ملكية الاوراق المالية من البائع الى المشتري وتحويل الثمن نقدا من المشتري الى البائع وهو ما يعرف بنظام المقاصة والتسوية يقوم بها في مصر شركة مصر للمقاصة .

ولعل من المفيد هنا ان توضح ان الواقع المعاصر يثبت ان استثمار المال يكون له عدة صور :

(1)- الاستثمار الفردي : بأن تقوم بإستثمار مالك بنفسك في أى مشروع تستطيع إدارته .

(2) الاستثمار عن طريق المضاربة: بأنه تدفع مالك إلى شخص ذي خبره ولكن ينقص المال ليقوم بتشغيل مالك في مشروع تجارى أو صناعي أو زراعي ويتفقان سويا على توزيع العائد من هذا الاستثمار .

(3) الاستثمار بوضع المال في بنك تجارى تقليدى أو إسلامي .

(4) الاستثمار عن طريق الدخول في شركة :

والفقه الاسلامى عرف شركة العنان والمفاوضة والوجوة والمضاربة والابدان وفى الواقع المعاصر فإن الشركة إما أن تكون شركات أشخاص يعرف كل شخص شريكة في هذه الشركة مثل .

(1) شركة التضامن . (2) شركة التوحيد البسيطة . (3) وشركة المحاصة

ورغم إختلاف هذه الاسماء عن الاسماء السالف ذكرها إلا أنها في تفاصيلها قريبة جدا من الشركات التى عرفت في الفقه الاسلامى .

اما النوع الثانى من الشركات فهى شركات الاموال فهى لا تعتمد على الاشخاص بل تعتمد على مساهمات كل شخص في هذه الشركة حيث يقوم مؤسسوا هذه الشركات بالاعلان عن الاكتتاب في هذه الشركة لشراء أسهم أو سندات وهذا ما يحدث في البورصة .

(ماهو السهم) : السهم هو مستند ملكية في الشركة .
والقيمة الحقيقية للسهم هي قيمة السوقية التي
تتوقف على العائد الذي يتوقع نتيجة إمتلاكه ويكون
لصاحب السهم مجموعة من الحقوق منها :

- 1) حق التصويت : إى الإدلاء بصوته في الاجتماع
السنوي للجمعية العمومية للمساهمين أو أى
اجتماعات أخرى يدعوا إليها مجلس إدارة الشركة .
- 2) حق الإكتتاب وشراء أسهم جديدة : أى له الأولوية
في شراء الأسهم الإضافية الجديدة التى تصدرها
الشركة .
- 3) حق نقل ملكية الأسهم : إذا رغب صاحب السهم
في التخلص منه فعليه البحث عن حامل آخر أو
مشتري لهذا السهم دون الحصول على إذن من
الشركة المصدرة
4) حق الحصول على جزء من الأرباح الموزعه .

ثانيا (الأسهم الممتازة)

هو ايضا مستند ملكية مثل السهم العادى لكن لها
حقوق وإمميزات تختلف عن الاسهم العاديه كما هو
الحال في المطالبه بالمكاسب والأولويه في الحصول
على الارباح الموزعه .

ثالثا (السندات)

عبارة عن قرض تقرضه للشركة المساهمه مقابل حصولك على فائده ثابتة أى هو مستند مدين للشركة أو مستند دائن للمستثمر .

(الضوابط الشرعية للتعامل مع البورصة)

اولا : معرفه الاوراق الماليه التى يحرم التعامل بها شرعا فقد قرر مجمع الفقه الاسلامى المنعقد بجمعه سنه 1412 هجرية بعدم جواز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص ماليه تؤدى الى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفيه أو توزيع الارباح ويجوز إعطاء بعض الاسهم خصائص تتعلق بالامور الاجرائيه أو الاداريه . ولايجوز شراء السهم بقرض ربوى يقدمه سمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم لما فى ذلك المرباه وتوثيقها بالرهن وهما من الاعمال المحرمه بالنص على لعن أكل الربا وموكله وشاهديه . ولايجوز بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعدا من السمسار بإقراضه السهم فى موعد التسليم لأنه من بيع مالا يملك البائع ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائده للحصول على مقابل للإقراض.

(ب) السندات : هى كما ذكرنا مجرد مستند دائنيه أو قرض بفائده للشركة المساهمه لذا فهى محرمه بالجمله قال الامام ابن قدامه رحمه الله (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف) وقال ابن المنذر (اجمعوا أن المسلف إذا اشترط على المستلف زياده أو هديه فأسلف على ذلك أن أخذا لزياده على

ذلك ربا) وقد روى عن أبي كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة ¹

الضابط الثاني : أن يكون أعمال الشركة المساهمة مباحة فلا تتعامل في محرم كبضاعة الخمر أو الملاهى والبنوك الربويه أو التجاره في لحم الخنازير إلخ .

ألا تكون الشركة المساهمة تقرر أو تقترض بفائده (بالربا).

ألا تقوم الشركة المساهمة بإيداع أرباحها في بنوك ربويه .

ولكن في بعض الاموال قد تقع بعض الشركات في المعاملات المحرمه وكثيرا من العلماء يرى حرمه التعامل في إسهمها سواء كبرت المعامله المحرمه أم صغرت لكن بعض العلماء المجتهدين ² يرى بجوار التعامل مع الشركة إذا كان مجمل تعاملاتها بالحلال وألا يزيد مقدار التعامل بالحرام عن 5% مع ضروره التخلص من ربح هذا المال الحرام في وجوه الخير وعدم الاتفاق منه على النفس أو الاهل مع أنه بذلك لم يفعل صدقه بل تخلص من محرم فأستدل الدكتور 1 على قره بذلك بأقوال لبعض الفقهاء والائمه منهم العز بن سلام (وإن غلب الحلال بأن إختلط درهم حرام بالف درهم حلال جازت المعامله) . ومثله قال الزركش . وقال شيخ الاسلام (إن الحرام نوعان حرام لوصفه كالميته والدم ولحم الخنزير فهذا اذا إختلط

المغنى 6 / 436

بحث الاستثمار فى الاسهم اد/على محيى الدين قره موقع المسلم

بالماء والمائع وغيره طعمه او لونه او رائحته حرم وان لم يغيره ففيه نزاع , والثاني المحرم لكسبه كالمأخوذ غصبا او بعقد بفاسد فهذا اذا اختلط بالحلال لم يحرمه فلو غصب الرجل دراهم او دنانير او خبزا وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع)) .

واستطاع كثير من المحاسبين والاقتصاديين الاسلاميين من تقعيد قواعد حسابه ومحاسبه لتسهيل عمليه التخلص من الربح المحرم ,

الربح المحرم = نسبة الايرادات المحرمه * ربح السهم
/ عدد الاسهم * 100

المعاملات المصرفية بين البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية

**المصارف : جمع مصرف ويطلق على
المؤسسات التي تخصصت في اقراض
واقتراض النقود.**

**البنوك: مشتقة من الكلمة الايطالية
بنكو (مائدة) لأنه كان لكل صيرفي مائدة يضعها
في الطريق يتجر فيها.**

**البنك الاسلامى : (هو مؤسسة مصرفية
لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة
الاسلامية بما يستخدم بناء مجمع التكامل
الاسلامى وتحقيق عدالة التوزيع)¹**

الخصائص المميزة للبنوك الاسلامية :

(1) تحريم الربا: مهما كانت نسبة الفوائد او مسمياتها
او شكل الربا فالربا محرم في الاسلام بنص القرآن
والسنة واجماع المسلمين (ولما كان القرض او
الاستدانة من البنوك او المؤسسة التي تملكها الدولة
مقابل فائدة محددة مقدما مثل 3% او 8% هي قرض

¹ د/ محمود الأنصارى مجلة المسلم المعاصر

بفائدة ,ومن ثم تدخل هذه الفوائد المحددة في ربا الزيادة المحرم شرعا بمقتضى النصوص الشرعية)¹

- (2) عدم التعامل في المحرمات .
- (3) تحقيق اهداف اجتماعيه كالقرض الحسن والزكاه.
- (4) لا يقوم البنك الاسلامى بالإقراض او الاقتراض الربوى او بخصم الكمبيالات التى تقوم بها البنوك الربويه او وظيفه التسليف بضمان الكمبيالات او الاوراق الماليه كما لا يصدر البنك الاسلامى السندات فمفهوم السندات لا يتمشى مع الشريعة ابتعادا عن شبهه لا ربا ولا ربه .
- (5) تعدد اغراض المصارف الاسلاميه مثل :

-الحسابات الجاريه

-خطابات الضمان المباحه

-التأجير المنتهى بالتمليك

-الحسابات الحاريه: (إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربيه المتحده من 1- 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1- 6 نيسان (أبريل) 1995م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

¹ فتوى الشيخ جاد الحق رحمه الله انظر موسوعه فتاوى دار الافتاء في مائه عام

قرر ما يلي :

أولاً : الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب . ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً .

ثانياً : إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي :

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير .

ب - الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية يعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة .

ثالثاً : إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها .

رابعاً : إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن . وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحويل من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن .

خامساً : يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك

والعميل .

سادساً : الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام وتطابق الواقع وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً للتغريب بذوي العلاقة . والله أعلم

2- خطاب الضمان

تقوم خطابات الضمان بدور كبير في الحياه التجاريه وخاصه في عقود الانشئات والمقاولات خاصه تلك العقود التى تبرم مع الجهات الحكوميه اذ يتطلب الامر ان يقوم المتعهد (او المقاول) بإيداع مبلغ معين كخطاب ضمان وبدلا من ان يقوم التاجر بتجميد جزء كبير من رأسماله لدى الجهات الحكوميه فانه لا يودع اموال نقديه بل يقدم خطاب ضمان من البنك بدلا من النقديه .

وخطاب الضمان قد يقدم لمجرد الدخول في المناقصات او المزايدات العامه وخطاب الضمان قد يقدم كضمان ابتدائى في المناقصات او المزايدات العامه . وخطاب الضمان قد يقدم كضمان نهائى في المناقصات او المزايدات العامه .

وفى الواقع ان البنوك التجاريهتتقاضى عمولهنظير اصدار خطاب الضمان تتراوح ما بين (1%-2%) , والاصل ان يعطى خطاب الضمان لمن له غطاء اى رصيد بالبنك او اوراق ماليه او اوراق تجاريه (كمبيالات) . ويرى كثير من الفقهاء المعاصرين ان

خطاب الضمان عقد من عقود الارفاق والاحسان او هو نوع من الكفاله والوكاله ولا يجوز للبنك اخذ عموله على خطاب الضمان لان عقود الارفاق والاحسان (التبرعات) لا يجوز اخذ الاجر عليها , ولهذا قرر مجمع الفقه الاسلامى (ان خطاب الضمان اذا كان بغطاء فهو ضم ذمه الضامن الى ذمه غيره فيما يلزم حالا ومالا وهذه حقيقه ما يعرف في الفقه الاسلامى باسم الضمان او الكفاله , وان كان خطاب الضمان بضمان فالعلاقه بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره (البنك) هى الوكاله والوكاله تصح باجر او بدونه مع بقاء علاقته الكفاله لصالح المستفيد (المكفول له), والكفاله عقد يقصد به الارفاق والاحسان وقد قرر الفقهاء على عدم جواز اخذ العوض على الكفاله لانه في حاله اداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذى جر نفع وذلك ممنوع شرعا وخطاب الضمان لايجوز اخذ الاجر عليه لقاء عمليه الضمان التى يراعى فيها عاده مبلغ الضمان ومدته سواء بغطاء ام بدونه , والمصاريف الاداريه لاصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزه شرعا مع مراعاة عدم الزياده على اجر المثل وفى حاله تقديم غطاء كلى او جزئى يجوز في تقدير المصاريف ما قد تتطلبه المهمه الفعلية لاداء ذلك (الغطاء والله اعلم))

عقد التأجير المنتهى بالتملك

نشأ هذا العقد في انجلترا عام 1846 م واول من تعامل به تاجر للالات الموسيقيه كان يؤجر الاته الموسيقيه اجاره يتبعها تملك الآلة

ثم انتقلت الفكره من الافراد الى الشركات
والمصانع فعمل بالفكره شركه سنجر لالات
الخياطه ثم انتقلت الفكره الى كثير من دول
العالم.

**مثال تقريبي للعقد: (ياتى مستهلك ويقول
للتاجر ساشترى منك هذه السياره باقساط
شهرية فيوافق التاجر الا انه من باب حفظ حقه
يقول للمستهلك سيكون العقد بينى وبينك عقد
اجاره وبمجرد تسديد القسط الاخير تملك
السياره , واجتماع التأجير مع البيع لا يؤدى الى
فساد العقد بل الى استيساق التجار من
حقوقهم وحفظ اموالهم واجتماع التأجير
والبيع لا يطبق على قوله صلى الله عليه وسلم
(فله اوكسهما او الربا) فالربا لامدخل له هنا
وهذا يذكرنا بقوله صلى الله عليه وسلم
(لاشرطان في بيع) فالمنهى عنه هو شرطين
يؤدى اجتماعهما الى مفسده)¹**

صور العقد كما تقوم بها المصارف الاسلاميه :

**قيام البنك بالمشاركه مع شخص في عقار مع
الوعد بالبيع.**

¹ انظر قواعد البيوع للشيخ وليد بن راشد السعيدان

1- قيام البنك بتمويل مشروع ويقوم البنك باخذ حصته من ربحه في المشروع وحصه من ربح المساهمين بحيث مع الوقت يزيد راس مال المساهمين في المشروع ويقل راس مال البنك في المشروع حتى يتمالكه المساهمين ملكيه كامله.

2- دفع اقساط ايجاريه للبنك بتمليك الشخص للعقار مع اخر قسط.

3- ايجار مقترن بوعد : فياجر البنك عقار معين لمدته معينه فاذا وفى بالعقد ويدفع الاقساط يبيع له العقار بالمبلغ المتفق عليه.

الضوابط الشرعيه لعقد التأجير المنتهى بالتمليك:1¹

- ان تكون الاجاره فعلية لا صوريه.
- ان يكون ضمان العين المؤجره على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق بالعين والغير ناشئ عن تعدد من المستأجر او تفريط.
- اذا اشتمل العقد على تأمين فيجب ان يكون التأمين تعاونى لاتجارى ويتحمله المالك لا المستأجر .
- تطبيق على العقد احكام الاجاره طوال مدته الاجاره واحكام البيع عند تملك العين.

¹ انظر الاجاره المنتهيه بالتمليك للشيخ فهد بن على السحنون

- نفقات الصيانه غير التشغيليه على المؤجر لا المستأجر طوال مده الاجاره.
- علما بان العقد ينتهى بانتهاء مده الاجاره وتملك المستأجر للعقار او السلعه يكون بعقد جديد
- يفسخ عقد الاجاره برضا الطرفين او بهلاك العين او اهلاكها او بافلاس المستأجر.

التورق المصرفي

هو شراء سلعه في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعها نقدا لآخر للحصول على النقد , ويشترط تملك السلعه وحيازتها لدى البائع قبل البيع مع عدم شراء ذلك التاجر لتلك السلعه منه مره اخرى باى اسلوب . وهو نوع من انواع بيع المضطر واذا القام بشراء السلعه وباعها لنفس التاجر فهو بيع العينه المحرم شرعا , واذا قام المضطر بشراء السلعه وباعها لغيره فهذا هو التورق . والتورق اباحه قديما اياس بن معاويه والامام احمد في احدى الروايتين عنه وكرهه عمر بن عبد العزيز وقال اخيه الربا وابن تيميه وقال هو وسيله الى الربا.

عقود التأمين

حث الاسلام على تضامن المسلمين افرادا وجماعات على رعايه الفقراء والمساكين ورفع الضرر عنهم بدافع الغقيه فقال تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين

احسانا وبذی القربی والیتامی والمساکین
والجار ذی القربی والجار الجنب وابن السبیل
وماملکت ایمانکم)) . وروی عن رسول الله
صلی الله علیه وسلم انه قال (مثل المؤمنین
فی توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد
إذا اشتکی منه عضو تداعی له سائر الاعضاء
بالسهر والحمی)

وقوله صلی الله علیه وسلم (من کان له فضل
ظهر فلیعده علی من لاظهر له ومن کان له
فضل زاد فلیعده به علی من لا زاد له))

وأمر تعالی برعاية الاطفال فقال تعالی (وعلی
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف). وأمر
تعالی بكفاله الیتیم فقال (فأما الیتیم فلا
تقهر) . وحث الحبيب المصطفى علی رعاية
الأرامل والمساکین فقال (الساعي علی
الأرملة والمساکین کالمجاهد فی سبیل الله).

الأسهم الوقفية:¹

یحلم کثیر من المسلمین أن تكون له صدقة جاریة أو وقف
خیری ینتفع به بعد موته مصداقا للحديث الشریف "إذا مات ابن
آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جاریة أو علم ینتفع به أو ولد
صالح یدعو له"، لكن إمكانيات الكثيرين المتواضعة تحول دون هذا

العمل الذي يحتاج مبالغ كبيرة لوقفها(*) على مشروع خيري معين.

وتيسيرا لهذا الأمر أمام الراغبين في الوقف الخيري أطلقت العديد من وزارات وهيئات الأوقاف، وبعض الجمعيات الخيرية فكرة الأسهم الوقفية التي انتقلت من الخليج إلى مناطق أخرى. والفكرة بسيطة جدا وتتمثل في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقا للسهم وحسب رغبة المساهم.

والأسهم الوقفية ليست أسهما يتم تداولها في **البورصات**، ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها.

ورغم أن فكرة الأسهم الوقفية انطلقت في دول خليجية رسميا في نهاية العقد الماضي، وأوائل العقد الحالي (1999 في سلطنة عمان وفي الكويت و 2001 في الإمارات) فإن الفكرة شهدت خلال عام 2004 زخما متزايدا نتيجة الحملات الإعلامية في وسائل الإعلام والحملات التعريفية المكثفة التي انتقلت إلى المواقع الجماهيرية سواء في النوادي الرياضية أو في مراكز التسوق أو المستشفيات.

فقد أنشأت أمانات الأوقاف في الإمارات منافذ بيع للأسهم الوقفية في تلك التجمعات الشعبية، ونجحت تلك المراكز في شرح الفكرة للجمهور الذي أقبل على المساهمة في المشروعات الوقفية وشملت تلك المساهمات المواطنين والوافدين على حد سواء.

مصارف الأسهم

وتتنوع المصارف الوقفية في منطقة الخليج، فعلى سبيل المثال يوجد عدة مصارف وقفية في الإمارات، وأهمها ما يلي:

- مصرف وقفي للمساجد، ويعمل على توفير دور العبادة في جميع أرجاء الدولة، وتنشيط دورها الديني، والمساهمة في رعايتها وتطويرها وصيانتها، وإحياء رسالتها في خدمة المجتمع، وتوفير الرعاية المناسبة للخطباء والأئمة والمؤذنين وتنشيط دورهم الاجتماعي.

- مصرف وقفي للقرآن الكريم، وهو مخصص لنشر القرآن والاهتمام بعلومه وتشجيع تلاوته حفظاً وتجويداً وترتيلاً، وهناك مصرف وقفي للتعليم يخصص ريعه للعناية بطلاب العلم المحتاجين، ورعاية وتحفيز المبدعين والمساهمة في توفير متطلبات البحث العلمي، وإبراز اهتمام الإسلام بالعلوم.

- مصرف وقفي للرعاية الصحية، وهو يساهم في توفير الخدمات الصحية الخاصة للمرضى الذين ليس لهم من يرعاهم، والاهتمام بالحالات التي تحتاج إلى علاج طبي طويل ومكلف أو طارئ، ونشر مفاهيم التنمية الصحية ودعم الجهات القائمة على توفير الخدمات الصحية والارتقاء بمستواها.

- مصرف وقفي للأيتام، وهو يخصص لمساعدة هؤلاء اليتامى والفقراء.

- مصرف وقفي للبر والتقوى، ويصرف ريعه للعمل على إيصال مفاهيم البر والتقوى للمجتمع والصرف على الحالات التي لم تخصص ضمن المصارف الأخرى.

كما أن هناك أنواعاً أخرى من المصارف الوقفية أحدها خاص للمسجد الأقصى وهو يخصص لدعم الفلسطينيين، ومصرف آخر لخدمة الحجاج والمعتمرين، ومصرف ثالث لخدمة الفقراء وتغطية حاجاتهم المادية والاجتماعية.

فرصة لمحدودي الدخل

وفي مقابلة مع إسلام أون لاين، نت، قال جمال الطريفي مدير عام الأمانة العامة للأوقاف في إمارة الشارقة: إن مشروع

الأسهم الوقفية يعمل على إحياء سنة الوقف، وإتاحة الفرصة لذوي الدخل المحدود للمشاركة، ويهدف إلى تنشيط دور الوقف التنموي كخطوة أولى على طريق تجديد آلية العمل الوقفي وتحديثها من خلال استثماره بطريقة مثلى. ووفقا للطريفي فهناك ثلاث فئات من الأسهم الوقفية بقيمة 500 درهم، و 200 درهم، 100 درهم. وأكد أن التنوع فى طرح الأسهم الوقفية، وتقسيمها إلى ثلاث فئات للحصول على مصادر مالية لتمويل الاستثمارات وزيادة الأصول الوقفية مستقبلا لاستثمارها في العديد من المشاريع التي تساهم في تقديم خدمات اجتماعية تتفق ومقاصد الواقفين.

وأضاف الطريفي أن الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة خصصت لكل مصرف من المصارف الوقفية حسابا جاريا في البنك، بغرض تسهيل عملية التبرع على المتبرعين دون مشقة أو عناء.

وبالإضافة إلى المصارف المذكورة سلفا فإن الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة -وفقا للطريفي- أنشأت مصرفا للأسهم الوقفية يقوم على الاستثمار لتعزيز الأصول الوقفية وتنميتها، واستثمارها الأمثل لصالح المشاريع والمصارف السابقة.

وأعلن مدير عام الأمانة العامة للأوقاف أن قيمة ما تم جمعه من مشروع الأسهم الوقفية في الشارقة بلغ في العام الماضي (2003) ثلاثة ملايين و 113 ألف درهم (الدولار = 3.6 دراهم إماراتية).

التجربة السعودية

السعودية هي الأخرى اهتمت بالأسهم الوقفية من خلال الجمعيات الخيرية، ومنها: الجمعية الخيرية النسائية بالدمام، ويستهدف المشروع جمع مبالغ مالية تمكّنها من شراء عقار استثماري يسجل كوقف خيري باسم الجمعية، وبإشراف إحدى

لجانها (لجنة الأوقاف والوصايا)، وذلك بهدف صرف ريعه لصالح وجوه البر.

وتؤكد الجمعية أنها تهدف من خلال مشروعها إلى إحياء سنة الوقف واستعادة دوره التاريخي في دعم وجوه البر والإحسان، وكذلك تنفيذ مشاريع خيرية تخدم الأسر المتعففة والأفراد المحتاجين.

كما تهدف أيضا إلى فتح أبواب جديدة وميسرة للأجر والثواب يستطيع المساهمة فيها كل مسلم ومن مختلف الفئات، بما يحقق للمسلم الأجر والثواب العظيم عند الله عز وجل، ويحقق له أيضا استمرارية هذا الأجر في حياته وبعد وفاته. وحددت الجمعية مقدار سهم الوقف بمائة ريال للسهم الواحد (الدولار = 3.7 ريال سعودي) على أن تبدأ المساهمة بسهم واحد كحد أدنى، وبلا حد أقصى لعدد الأسهم. وي طرح المشروع نوعين للمساهمة أولها: المساهمة الفردية والعائلية، حيث يمكن للمساهم شراء أسهم باسمه وبأسماء أفراد عائلته (الوالدين، الزوجة، الأبناء، الإخوة، وغيرهم من الأقارب) الأحياء منهم والأموات، بواقع عدد محدد من الأسهم لكل فرد. أما النوع الآخر فهو مساهمة المؤسسات، حيث يمكن للهيئات الحكومية والشركات الخاصة شراء أسهم باسمها.

وقسمت الجمعية أسهم الوقف إلى أربع فئات،

وهي:

- الفئة الأولى: عدد (1) سهم وقفي بقيمة 100 ريال.
 - الفئة الثانية: عدد (10) أسهم وقفية بقيمة 1000 ريال.
 - الفئة الثالثة: عدد (100) سهم وقفي بقيمة 10,000 ريال.
 - الفئة الرابعة: عدد (1000) سهم وقفي بقيمة 100,000 ريال.
- ويمكن الحصول على تلك الأسهم عن طريق مبنى الجمعية أو إيداع قيمتها في حساب مصرفي مخصص للمشروع، أو إرسال شيك مصرفي باسم الجمعية. وعلى خلاف تجارب أخرى تحدد مصارف معينة للأسهم الوقفية، فإن سهم الوقف الخيري في

الجمعية الخيرية النسائية بالدمام يعتبر سهما مطلقا يحق للجمعية التصرف بإيراداته في أوجه البر والخير والإحسان التي تشرف عليها أو ترد إليها داخل المملكة، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه قد تختلف مصارف الوقف كل سنة عن الأخرى وفقا لما يستجد من حاجة المجتمع، كما أن جزءا من الربح يخصص لأعمال الصيانة الدورية والتكاليف الإدارية للوقف.

الكويت وسلطنة عمان

وفي الكويت طرحت جمعية إحياء التراث الإسلامي المشروع الوقفي الكبير. وتنوع الصناديق الوقفية التابعة للمشروع ما بين: وقف الكلمة الطيبة، ووقف تعليم القرآن الكريم، ووقف طباعة المصحف، ووقف مكتبة طالب العلم، ووقف السهم الخيري المطلق ووقف كفالة الأيتام، ووقف بناء المساجد، والوقف الدعوي، ووقف إفطار الصائم ووقف ذبح الأضاحي، ووقف كفالة الدعاة.

ويمكن للمتبرع أن يدفع قيمة السهم الوقفي دفعة واحدة، أو عن طريق الاستقطاع الشهري. أما في سلطنة عمان -وهي من الدول الخليجية الرائدة في هذا المجال- فقد أعلن وزير الأوقاف والشئون الدينية في نوفمبر 1999 عن مشروع الأسهم الوقفية، وحددت الوزارة مقدار السهم الوقفي بعشرة ريالات عمانية (الدولار = 3. ريال عماني). وتقوم وزارة الأوقاف والشئون الدينية العمانية باستثمار هذا المال في مشروعات وقف ثابتة ينفق ربعها على بناء المساجد، وترميمها، وإقامة مدارس لتحفيظ القرآن الكريم ومساعدة ذوي الحاجة وخدمة كتاب الله الكريم، وتأثيث منازل الأسر المحتاجة، والمطلقات والأرامل واليتامى والمساهمة في وقفية فطرة صائمي شهر رمضان والقرض الحسن.

ويظل أن هذه التجارب الوقفية تحتاج إلى تعميم وترويج لها في مجتمعاتنا العربية والإسلامية.. فهي إحدى الوسائل الهامة لمكافحة الفقر، وكذلك تحيي سنة نبوية تنفع الإنسان في آخرته.. فهي استثمار دنيوي وأخروي في آن واحد.

بنك طعام مصري لمحاربة الجوع¹

لأن توفير الطعام للمحتاجين فكرة إنسانية، ومعنى من معاني التكافل والرحمة التي يجب أن تسود في العالم كله، سعى مجموعة من الشباب ورجال الأعمال المصريين لإشهار جمعية خيرية (بنك طعام) هدفها توفير الغذاء للمحتاجين، بالتعاون مع فنادق ومطاعم؛ وذلك عن طريق أخذ ما يتبقى فيها من أطعمة سليمة (وليس الفضلات) لإعادة تغليفها وتوزيعها على الفقراء والمحتاجين. ورغم أن الجمعية أشهرت في عام 2004، فإن التدشين الفعلي لأنشطتها بدأ في أكتوبر (شهر رمضان) 2005، بحفل حضره رجال أعمال ومفتي مصر الدكتور علي جمعة، ومسؤولون عن جمعيات خيرية، كما بدأ المشروع في التعاون مع العديد من مجموعات الخير على الإنترنت، التي بدأت فكرة بنك الطعام، ولكن بشكل غير رسمي. ويقوم على إدارة البنك -المسجل في وزارة الشؤون الاجتماعية- مجموعة من المتطوعين والمتبرعين من رجال الأعمال ورؤساء مجالس إدارات بعض الشركات والمصانع الكبرى والعالمية المتخصصة في عديد من المجالات، وهو جهد تطوعي وبلا مقابل.

ويحدد البنك طرق المساعدة في عمله لمن يرغب، وهي أمور عديدة، من بينها: التبرع العيني (بمواد غذائية صالحة)، أو مالياً، أو المشاركة بالوقت عن طريق المساعدة في بحث الحالات اجتماعياً، وتوزيع المواد الغذائية أو نشر الفكرة والإرشاد عمن يحتاجون إلى المساعدة. وتم تخصيص رقم حساب خاص للبنك داخل ثلاثة بنوك رئيسية بمصر لتلقي التبرعات، بالإضافة لتوفير خط ساخن طوال 24 ساعة للرد على جميع الأسئلة والاستفسارات. ومن المقرر إقامة عدة مقارّ لبنك الطعام في

المحافظات، تبرع بها أصحاب الخير لتكون نواة لممارسة نشاط البنك، كما تم بالفعل توزيع حقائق تضم عددًا من المواد الغذائية كالسمن والسكر والفول والزيت على أعداد كبيرة من المحتاجين. ووفقا لمصادر صحفية، فتقدر حجم التبرعات المبدئية التي تم جمعها حتى الآن للبنك بما يزيد عن 5 ملايين جنيه مصري، غير التبرعات العينية الكثيرة، وأطعمة الفنادق التي لا تقدر بمبالغ محددة.

أهداف البنك

ويؤكد "نيازي سلام"، نائب رئيس مجلس إدارة إحدى المجموعات الصناعية، ورئيس مجلس إدارة بنك الطعام لمجلة صباح الخير المصرية في ديسمبر 2005، أن الهدف الأساسي للبنك هو توفير الطعام للمحتاجين وغير القادرين على العمل، حتى يتم القضاء على مشكلة الجوع في مصر. ويقول: إن هذه الفكرة مطبقة في كثير من دول العالم، خاصة في أوروبا، وأنها تتفق أكثر مع النظام التكافلي في الإسلام، وأنه سيتم الانتفاع بالأغذية غير المستغلة والفائضة عن طريق جمعها من مصادر مختلفة، ثم إعادة تعبئتها وتوزيعها لتصل للمستحقين. ويشير سلام إلى أنه بنجاح المرحلة الأولى من المشروع المتمثلة في تقديم الغذاء والطعام للمحتاجين، سيتم الانتقال للمرحلة الثانية للمشروع، وهي تقديم العلاج للمرضى المحتاجين. وأكد أن البنك يدار بفكر اقتصادي، من خلال مجموعة من الخبراء المتخصصين في هذا المجال، وأن الفائض من الأموال يتم استثماره في العديد من المشروعات الاستثمارية الجديدة، لتوفير سيولة نقدية تساهم في سرعة دوران رأس المال مرة أخرى.

وأضاف أن هناك عددًا من رجال الأعمال قد بدءوا استعداداتهم لمشاركة البنك في مشروعاته المزمع إنشاؤها، وينسب تتراوح بين 10 و 20%، فضلا عن الاستثمارات التي سيقوم بها البنك في العديد من المشروعات الغذائية، مثل المطاحن والمخابز واستصلاح الأراضي والتغليف والتعبئة.

آلية عمل البنك

ويشرح القائمون على الفكرة كيفية عمل البنك، مشيرين إلى أن العمل يبدأ بجمع البيانات عن المستحقين، وتحديد أماكنهم ليسهل الوصول إليهم. وتمت الاستعانة في هذا بالجمعيات الأهلية التي سبقت في هذا المجال؛ حيث تم تحديد أسماء وأماكن بعض من يحتاجون المساعدة. ويؤكد معز الشهدي، رئيس إحدى الشركات العالمية لإدارة الفنادق، وأحد رجال الأعمال المؤسسين لهذه الجمعية الخيرية والمتطوعين بالمال والجهد والوقت لإنجاح هذا المشروع، أن هناك أمثلة أخرى لكيفية الاستفادة من الطعام "الفائض" وليس "الفضلات" في الحفلات الضخمة التي تقام في مصر. ويقول إنه تم، كمثال، تحويل فائض بوفيه مفتوح لأحد الحفلات التي أقيمت بأحد الفنادق إلى وجبات تم إعدادها لبنك الطعام المصري، ووصلت إلى 130 عبوة في أطباق الفويل التي تحفظ الطعام ساخناً، وقد تم توزيعها مباشرة على المستحقين الذين سبق وتم عمل بحث حالة لهم، وثبت استحقاقهم لمساعدة بنك الطعام؛ وذلك من خلال سيارة مجهزة لبنك الطعام، حملت إليهم الطعام وسلمته إليهم في منازلهم ساخناً ومغلقاً بعد ساعتين فقط!.

ويضيف: "من خلال عملي وخبراتي في المجال الفندقية، كنت أدرك كم الفائض والفاقد الهائل الذي ينتج عن الحفلات والبوفيهات المفتوحة؛ لذا أضفت في دعوة الحفل الذي أقامته شركتنا مؤخراً ودعت إليه 60 مدعوّاً عبارة تقول: "مستحقو بنك الطعام المصري مدعوون معكم في هذه الاحتفالية".

ويتابع قائلاً: وبالفعل بعد الانتهاء من افتتاح البوفيه بدأ فريق مدرب، بالتعاون مع المشرفين على البوفيه، في إعداد الوجبات، وتم مراعاة أن تكون وجبات متكاملة، تضم أرزاً أو مكرونة مع قطعة لحم أو فراخ مع السلطة والحلو، وتم تغليفها ونقلها فوراً للسيارات المجهزة لبنك الطعام، الذي انتقل إلى أحد الأحياء، ومن خلال كشف بأسماء الأسر المستحقة، والتي سبق إجراء

بحث حالة لها، وثبت أحقيتها لهذا الطعام من بنك الطعام، وتم توزيع 130 وجبة ساخنة ومغلقة ونظيفة".

فائض وليس فضلات

ويشدد الشهدي على أن هناك فرقاً بين الفائض والفضلات، مؤكداً أن الفارق بينهما شديد، ففضلات الحفلات مصيرها صندوق القمامة، أما الفائض فالمقصود به هو الموجود بالفعل على البوفيه ولم يتم الإجهاز عليه ووضعه في الأطباق، بحيث لو كان هناك ضيف تأخر عن البوفيه وحضر للحفل يمكنه التقدم له، وعمل طبق له منها، وهذا ما يتم تجهيزه وإعداده في أطباق فاخرة ومغلقة، وتنتقل في سيارات مجهزة للمستحقين في بيوتهم معززين مكرمين.

أما التخوف من أن يوزع البنك منتجات منتهية الصلاحية، فهو يقول: إن هذا أمر غير وارد على الإطلاق، مشيراً إلى أن الدكتور رضا سكر، نائب رئيس مركز تكنولوجيا الصناعات الغذائية، وهو من المؤسسين لبنك الطعام، مسئول عن التأكد من صلاحية هذا الغذاء، على حد قوله.

ويقول المحاسب وائل عصام، وهو أحد المتطوعين للعمل مع بنك الطعام: إن "هدفنا هو القضاء على ظاهرة الجوع في مصر، وليس مجرد توزيع فائض طعام؛ حيث تم وضع نظم وسياسات تشغيل متكاملة، وتم عمل لجان لتنمية الموارد والتشغيل والإدارة والرقابة والحسابات والمخازن وجمع البيانات والدراسات والاستعلام ولجنة للنقل والتوزيع والتخزين، بالإضافة للجنة التسويق، ونشر الوعي والدعاية، ولجنة للاتصالات بالجمعيات المماثلة، حتى يتم التنسيق بيننا وبينها، وحتى لا يحدث تعارض أو ازدواجية في هذه المنح والمساعدات التي تمنح للمستحقين".

المفتي يؤيد

من جانبه أكد مفتي مصر أن بدء نشاط بنك الطعام قد يكون فاتحة خير لإقامة بنوك أخرى مثل "بنك الكساء"، و"بنك للعفاف

لمساعدة الشباب على الزواج". وأفتى الدكتور جمعة بجواز التبرع لبنك الطعام من زكاة المال.

وقال في تصريحات نشرت بصحيفة الأسبوع المصرية: إن المسلمين الأوائل عرفوا (الوقف) الذي يخصص عائده لأغراض كثيرة من الطعام، ووصف الفكرة بأنها فاتحة خير.

وبنك الطعام فكرة عالمية مطبقة في العديد من دول العالم، ولكن أسلوب تطبيقها يختلف من دولة إلى أخرى، ولها مواقع على شبكة الإنترنت. وتقول مواقع على الشبكة الدولية: إن بنك الطعام فكرة هولندية بدأت قبل عشر سنوات لمكافحة الجوع في أحياء الفقراء، وأنه يقوم على شعار: (أنت في هولندا، إذن لا يمكنك أن تنام ليلك وأمعاؤك يقرصها الجوع)!.

وتقوم المؤسسة الهولندية (بنك الطعام) التي ترفع هذا الشعار، بإرسال أعضائها من المتطوعين كل مساء بسياراتهم، حاملين معهم أكدا سا من علب الطعام التي تحوي كل منها وجبة غذائية متكاملة، لتقديمها بصورة يومية للفقراء والمعوزين الذين يفترون الشوارع والطرق في الأحياء الفقيرة، أو تحت الكباري وفي أنفاق المترو.

خلافات حول البنك

ورغم أن فكرة بنك الطعام لقيت استحسان كثيرين، فإن بعض الكتاب المصريين عارضوها وسخروا منها، محذرين من أنها إهانة للفقراء كما ذكرت صحيفة الأسبوع؛ لأنه بدلا من أن يذهب الفائض إلى صناديق القمامة والمخلفات يذهب إلى بطون الغلبة.

ومما زاد من حدة الاعتراض الفيلم الذي تم عرضه في حفل تدشين البنك في حضور رجال الأعمال في رمضان 2005،

ويتضمن مشاهد لفقراء يلتقطون طعامهم من صناديق القمامة؛ حيث اعتبر البعض ذلك متاجرة بمعاناة المحتاجين؛ لأنه يصور أمًا فقيرة تصطحب طفلها ويبحثان في أكوام القمامة عن فضلات الطعام. ورغم الخلافات حول بنك الطعام، يظل أن خمس سكان مصر تحت خط الفقر وهو معدل رسمي ترى المعارضة أنه

الضعف، وهذه الفئة الفقيرة التي تزداد بسبب السياسات الاقتصادية الحكومية مثلت بيئة خصبة لنشاط خيري يحاول أن يكون بديلا لضعف الدور الاقتصادي للدولة. ولعل ذلك يفسر النشاط الخيري الذي بدأ ينتشر على نطاق واسع وتقوده مجموعات إلكترونية في مجالات مختلفة، منها تجهيز العرائس غير القادرات على تجهيز أنفسهن بالأجهزة المنزلية المختلفة، وحتى شراء أجهزة طبية للمستشفيات العامة والمستوصفات، والبحث عن وظائف للعاطلين، وبيع "الروبائكا" أو الأشياء القديمة المستهلكة. وشعار المتطوعين في مجالات الخير المختلفة هو الآية الكريمة: "يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون". **وكل ما سبق يصطلح عليه بالتأمين الخيري.**

التأمين التعاوني: مجموعه من المشتركين يدفعون أقساطا لهيئة تعاونية لا تهدف لتحقيق الربح وهذه الأقساط على سبيل الهبة (التبرع) والتعويض الذي يحدث للمتضرر يصرف من مجموع الأقساط المتاحة والمستأمن لا ينتظرا مبلغا محددا سلفا إذا حدث الخطر. ولا تستغل الأقساط في استثمار محرم وهذا النوع من التأمين اجمع جمهور الفقهاء على إباحته.

التأمين التجاري : هذا التأمين تديره شركه تجاريه هادف لتحقيق الربح وفى مصر

يقضى القرار الوزارى رقم 273 لسنة 1983
الماده 37 بتخصيص النسب الاتيه من راس مال
شركه التأمين فى الوجوه التاليه:

- 3% : لشراء صكوك وسندات حكوميه¹
- 22% : على الاقل لشراء شهادات استثمار
البنك الاهلى المصرى²
- 15% : شراء سندات بنك الاستثمار القومى
ذات الفائده الثابته .
- 25% : اوراق ماليه ذات ايراد متغير لشركه
مصريه .
- 5% :

-استثمارات فى عقارات مبنيه ومملوكه
فى مصر

-منح وقروض على وثائق التأمين .

-منح وقروض اخرى .

-ودائع نقديه لدى البنك .

ويرى الشيخ جاد الحق على جاد الحق

(المعروف أن وثيقة التأمين ضد الحريق التى
تصدرها شركات التأمين فى مصر تحتوى على
بند مضمونه (تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له
أو ورثته أو منفذى وصيته أو مديرى تركته كل

¹ راجع حكم السندات الحكوميه فى بحثنا .
² راجع تحريم التعامل بهذه الشهادات فى كتاب ودائع البنوك وشهادات الاستثمار
للدكتور السالوس

تلف مادی بسبب الحريق بالعين المؤمن عليها طبقا للشروط العامة والخاصة الواردة بهذه الوثيقة) ونصت المادة 766 من التقنين المدنى (القانون المدنى المعمول به الآن فى مصر رقم 131 لسنة 1948 م) المصرى على أنه (فى التأمين ضد الحريق يكون المؤمن مسئولا عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق أو عن بداية حريق، يمكن أن تصبح حريقا كاملا ، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق، والتأمين ضد الحريق على هذا يكون مقصودا به تعويض المؤمن عليه عن خسارة تلحق ذمته المالية بسبب الحريق).

وتطبقا لنصوص هذا القانون ينشئ عقد التأمين إلتزامات على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له إذ على هذا الأخير أن يدفع أقساط التأمين، وعلى الأول أن يدفع للمؤمن له العوض المالى أو المبلغ المؤمن به، ومع هذا فهو من الوجهة القانونية يعتبر عقدا احتماليا حيث لا يستطيع أى من العاقلين أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطى أو يأخذ بمقتضاه فلا يتحدد مدى تضحيته إلا فى المستقبل تبعا لأمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله.

وإذا كان واقع عقد التأمين من وجهة هذا القانون أنه يعتبر عملية احتمالية حيث جاءت أحكامه فى الباب الرابع من كتاب العقود تحت

عنوان عقود الغرر لأن مقابل القسط ليس
أمرا محققا، فإذا لم يتحقق الخطر فإن
المؤمن لن يدفع شيئا ويكون هو الكاسب، وإذا
تحقق الخطر ووقع الحريق مثلا فسيُدفع
المؤمن إلى المؤمن له مبلغا لا يتناسب مع
القسط المدفوع، ويكون هذا الأخير هو صاحب
الحظ الأوفى في الآخذ، وبذلك يتوقف أيهما
الآخذ ومقدار ما يأخذه من عملية التأمين على
الصدفة وحدها، وإذا كان عقد التأمين ضد
الحريق بهذا الوصف في القانون الذي يحكمه
تعين أن نعود إلى صور الضمان والتأمين في
الشريعة الإسلامية لنحتكم إليها في مشروعية
هذا العقد أو مخالفته لقواعدها. وإذا كان
المعروف في الشريعة الغراء أنه لا يجب على
أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة إلا إذا
كان قد استولى على هذا المال بغير حق أو
أضاعه على صاحبه، أو أفسد عليه الانتفاع به
بحرقه أو بتمزيقه أو هدمه مثلا أو تسبب في
إتلافه، كما لو حفر حفرة في الطريق
فسقطت فيها سيارة أو حيوان أو وضع يدا غير
مؤتمنة على مال، كيد البائع بعد البيع أو يد
السابق، أو غر شخصا كأن طلب منه أن يسلك
طريقا مؤكدا له أنه آمن، فأخذ للصوم ماله
فيه، أو كفل أداء هذا المال ولا شيء من ذلك
بمتحقق في التأمين ضد الحريق، بل وغيره من
أنواع التأمين التجاري، حيث يقضى التعاقد أن

تضمن الشركة لصاحب المال ما يهلك أو يتلف
أو يضيع بغرق أو حرق أو بفعل اللصوص
وقطاع الطرق كما أن المؤمن لا يعد كفيلا
بمعنى الكفالة الشرعية، وتضمن الأموال
بالصورة التي يحملها عقد التأمين محفوف
بالغبن والحيث والغرر، ولا تقر الشريعة كسب
المال بأي من هذه الطرق وأشباهها لأنها لا
تبيح أكل أموال الناس بغير الحق. قال الله
تعالى { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل }
البقرة 188 ، وقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا
تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون
تجارة عن تراض منكم } النساء 29 ، وإنما تبيح
العقود التي لا غرر فيها ولا ضرر بأحد
أطرافها، وفي عقد التأمين غرر وضرر محقق
بأحد الأطراف، لأن كل عمل شركة التأمين أنها
تجمع الأقساط من المتعاقدين معها وتحوز من
هذه الأقساط رأس مال كبير تستثمره في
القروض الربوية وغيرها ، ثم تدفع من أرباحه
الفائقة الوفيرة ما يلزمها به عقد التأمين عن
تعويضات عن الخسائر التي لحقت بالأموال
المؤمن عليها ، مع أنه ليس للشركة دخل في
أسباب هذه الخسارة لا بالمباشرة ولا
بالتسبب، فالتزامها بتعويض الخسارة ليس له
وجه شرعي، كما أن الأقساط التي تجمعها من
أصحاب الأموال بمقتضى عقد التأمين لا وجه
لها شرعا أيضا، وكل ما يحويه عقد التأمين من

اشتراطات والتزامات فاسد، والعقد إذا اشتمل على شرط فاسد كان فاسدا. والمراد من الغرر فى هذا المقام المخاطرة. كما جاء فى موطأ مالك فى باب بيع الغرر، أو ما يكون مستور العاقبة كما جاء فى مبسوط السرخسى (ج - 13 ص 194). وهذا متوفر فى عقد التأمين ، لأنه فى الواقع عقد بيع مال بمال وفيه غرر فاحش، والغرر الفاحش يؤثر على عقود المعاوضات المالية فى الشريعة باتفاق الفقهاء ، ولا خلاف إلا فى عقود المعاوضات إلى المالية وهو قمار معنى، لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع، وبذلك يكون مبناه الاعتماد على الخطر فيما يحصل عليه أى من المتعاقدين، ومع هذا ففى عقد التأمين تعامل بالربا الذى فسره العلماء بأنه زيادة بلا مقابل فى معاوضة مال بمال. والفائدة فى نظام التأمين ضرورة من ضرورياته ولوازمه، وليست شرطا يشترط فقط فى العقد، فالربا فى حساب الأقساط حيث يدخل سعر الفائدة وعقد التأمين محله عبارة عن الأقساط مضافا إليها فائدتها الربوية، وتستثمر أموال التأمين فى الأغلب أو على الأقل احتياطها بسعر الفائدة وهذا ربا. وفى معظم حالات التأمين - (حالة تحقق أو عدم تحقق الخطر المؤمن ضده) يدفع أحد الطرفين قليلا ويأخذ كثيرا أو يدفع ويأخذ وهذا ربا.

وفى حالة التأخير فى سداد أى قسط يكون المؤمن له ملزماً بدفع فوائد التأخير وهذا ربا النسئئة وهو حرام شرعاً قطعاً. وإذا كان التأمين ضد الحريق من عقود الغرر - بحكم التقنين المدنى المعمول به فى مصر فضلاً عما فيه من معنى القمار ومن الغبن ومن الشروط الفاسدة وكان القمار وعقود الغرر من المحرمات شرعاً بأدلتها المبسوطة فى موضعها من كتب الفقه كان هذا العقد بواقعه وشروطه التى يجرى عليها التعامل الآن من العقود المحظورة شرعاً. ولما كان المسلم مسئؤلاً أمام الله سبحانه عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، كما جاء فى الحديث الشريف الذى رواه الترمذى ونصه **لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه** (صحيح الترمذى ج - 9 ص 253 فى أبواب صفة القيامة والرقائق والورع) **وجب على المسلمين الالتزام بالمعاملات التى تجيزها نصوص الشريعة وأصولها والابتعاد عن الكسوب المحرمة أيا كانت أسماؤها ومغرياتها. والله سبحانه وتعالى أعلم.**¹

¹ فتوى رقم 2638 للشيخ جاد الحق ارجع الى موسوعه دار الافتاء

أعده أبو عمار(ياسر بن طه على كراويه)

الجمالية دقهليه-aboamar8@yahoo.com

**هذا وان كان من خير فمن الله وان كان من
سهو أو خطأ فمن نفسي الاماره بالسوء
وأخيرا اخى التمس منك بدعوه تدعوها لى
بظهر الغيب لعلها تنفعني يوم ألقى ربي.**

في ظلال القرآن (سيد قطب) دار الشروق	1
تفسير الطبري	2
القرآن الكريم وتفسيره CD	3
زهرة التفاسير الشيخ محمد أبو زهرة	4
موسوعة الفقه C.D	5
أصول علم الاقتصاد رؤيه إسلاميه (جزئى) د/ عبدالرحمن عبد	6
المجيد مكتبه الجلاء	7
أصول علم الاقتصاد رؤيه إسلاميه (كلى) د/عبد الرحمن عبد المجيد	8
مكتبه الجل	9
التنظيم المحاسب لمنشآت الوساطه الماليه د/عصام زايد	10
وأخرون مكتبه الجلاء	11
ذاتيه السياسه الاقتصاديه الاسلاميه د/ الفجرى مجله الازهر	12
قيسات من الرسول الشيخ / محمد قطب دار الشروق	13
فوائد البنوك هي الربا الحرام اد /يوسف القرضاوى web	14
موسوعة دار الافتاء المصريه في مائه عام web	15
الحلال والحرام في الاسلام د/ يوسف القرضاوى web	16
مجموعه كتب القرضاوى CD	17
بطاقه الائتمان الشيخ / عبدالله ابو زيد web	18
قرارات مجمع الفقه الاسلامى مجله المجمع web	19
حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار ا.د / على السالوس	20
مكتبه دار القرآن	21
شرح القواعد الفقيهه الشيخ / وليد بن راشد السعيدان موقع	22
صيد الفوائد	23
إداره البنوك التجاريه (مدخل تطبيقى) د / جاد الميناوى الكتبه	24
العصريه خل تطبيقى)	25
النظام الاقتصادى في الاسلام د/ نصر بن على موقع صيد	26
الفوائد	
تبسر بعض أحكام البيوع والمعاملات المعاصره حامد بن عبدالله العلى	
موقع صيد الفوائد	
بحث التجاره الالكترونيّه والملكيه الفكرية ا.د/ ابراهيم احمد ابراهيم	
مجله المحاماه	
ماهيه الملكيه الفكرية والمنظمات الدوليه التى تدبر حمايه الملكيه الفكرية ا/	
ياسر حسن مجله المحاماه	
المحاسبه عن عناصر التكاليف د/ سامى عبد الرحمن مكتبه الجلاء	
بالمنصوره	
المل العام في القرآن الشيخ / قطب ابراهيم الهيئه المصريه	
للكتاب	
الموافقات للشاطب بتعليق عبد الله دراز للامام ابراهيم بن	
موسى الغرناطى	

web	27
موسوعة الفقه الاسلامى	28
الحوافز التجارية التسويقيه واحكامها في الفقه الاسلامى الشيخ خالد بن عبدالله المصلح	29
فقه السنه الشيخ / سيد سابق دار الريان للتراث	30
لكى تنجح مؤسسه الذكاه في التطبيق المعاصر د/ يوسف القرصاوى مؤسسه الرساله	31
اساسيات الاعلان والبيع الشخصى ا.د / نبيل النجار الكتبه العصريه المنصوره	32
البورصات د/ نظير الشحات المكتبه العصريه المنصوره	33
الاداره العامه (النظريه والتطبيق) د/ عبدالحميد المغربى المكتبه العصريه	34
الاكتساب في الرزق المستطاب للامام الشيبانى مجله الازهر	35
الملكيه ونظريه العقد في الشريعه الاسلاميه علامه محمدا بو زهرة دار فكر العرب	36
استثمار المال في الاسلام د/ احمد مصطفى عفيفى مكتبه وهبه	37
بحث اهمية التوثيق في المعاملات الماليه ا/ سعد الدين هلال (مجله الشريعه الدراسات الاسلاميه بالكويت	38
المعاملات الماليه المعاصره د/ خالد بن على المشيقح موقع صيد الفوائد	